الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة اكلي محند أولحاج البويرة

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم الحقوق

حماية الطفل الجانح في مرحلة المحاكمة الجزائية على ضوء قانون 15-12

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر في العلوم القانونية

تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية

إعداد الطالب :

- بارة نسيم

اشراف الاستاذ

- د / نبهي محمد

أعضاء لجنة المناقشة :

اللقب و الاسم	الصفة
الدكتور عوادي فريد	رئيسا
الدكتور نبهي محمد	مشرفا
الدكتور مزهود حكيم	ممتحنا

2024-2023

بسم الله الرحمن الرحيم

إهـــــداء

- الى من تكتب لها اجمل الكلمات وتصاغ لها اروع العبارات وعلى اعتاب فضلها تتكسر الأقلام ويبكي الحرف لعجزه عن ايفاء حقها العظيم ، الى أمي الغالية .

- الى الروح الطاهر و الصرح العظيم الذي جاء بي إلى الحياة والدي رحمة الله عليه .

- الى من شجعني وساندني خطوة بخطوة ويسرت لي الصعاب ، إلى زوجتي العزيزة وابني اياد .

- الى صاحب الفضل الكبير الذي اوصلني لهذا المقام اخي خير الدين ، وجميع اخوتي وأخواتي .

- إلى أساتذتي وأهل الفضل علي .

- الى كل هؤلاء اهديهم هذا العمل المتواضع سائلا الله العلي القدير ان ينفعنا به .

شكر وعرفان :

كل الشكر والتقدير للأستاذ المشرف الدكتور نبهي محمد على مجهوداته ونصائحه القيمة .

وقبوله للإشراف على إعداد هذه المذكرة ، بالرغم من ارتباطاته المهنية الكثيرة.

والشكر موصول إلى الأساتذة الكرام، أعضاء لجنة المناقشة الذين شرفوني بقبولهم مناقشة هذا العمل.

قائمة المختصرات :

ج ر: الجريدة الرسمية

د ط : دون طبعة

د ص : دون صفحة

د م : دون مكان

ص :الصفحة

ط : الطبعة

ج : الجزء

مقدمـــــــة:

مقدمـــــــة:

إن ظاهرة جنوح الأطفال كانت ولا زالت مثار اهتمام المجتمعات، وما زاد خطورتها هو استفحالها بشكل متفاقم في السنوات الأخيرة، فبالرغم من كل المساعي والجهود المبذولة من أجل الحد من انتشار هذه الظاهرة عن طريق تسخير مختلف الآليات سواء الاجتماعية منها أو القانونية، إلا أنه لم يتم معرفة الأسباب الحقيقية الكامنة وراء ارتفاع نسبة الطفولة الجانحة، وهو ما دفع بالكثير إلى دق ناقوس الخطر بخصوص هذه الفئة، لذلك بات من اللازم معرفة الأسباب الكامنة وراء ذلك حتى يتم معالجتها والقضاء عليها نهائيا.

ولقد عنت التشريعات الوضعية والمنظمات والهيئات المهتمة بشؤون الطفل اهتماما تسعى من خلاله إلى أن ينشأ الطفل تنشئة صالحة نافعة لنفسه والمجتمع، ولعل أهم النصوص الصادرة لصالح الطفل على الصعيد الدولي اتفاقية حقوق الطفل الصادرة سنة 1929، التي شكلت منعطفا حاسما في تاريخ الاهتمام بهذه الفئة، بحيث أصبح ينظر إلى حقوق الطفل على أنها حقوق إنسانية لا يمكن التغاضي ي عنها ، اما على المستوى الداخلي فان التشريع الجزائري وبعد صدور القانون رقم 12-15 بتاريخ: 15 يوليو 2015 المتعلق بحماية الطفل، يكون المشرع قد خطى خطوة عمالقة بإفراد هذه الفئة بتشريع خاص بها يتماشى وتحقيق المصلحة الفضلى للطفل وحتى يتم التمييز في المعاملة الجزائية بين المجرمين البالغين والأطفال الجانحين.

إن توفير الحماية القانونية للطفل الجانح لا تتحقق في مرحلة المتابعة والتحقيق فحسب، بل يتوجب حمايته أثناء المرحلة النهائية و هي مرحلة المحاكمة الجزائية التي يمثل فيها الطفل الجانح أمام القضاء لمحاكمته عن واقعة جنوحه التي تشكل والتي تشكل أهم وأخطر المراحل و أمرا حاسما في مصير الطفل نتيجة ما تسفر عنه من حكم جزائي قد يقضي ببراءته أو إدانته، وهذه الحماية تستوجب بالضرورة إيجاد سياسية جنائية متميزة عن تلك المتبعة مع البالغين، بحيث تفرد أسسا وأحكاما خاصة وجزاءات مناسبة تقوم أساسا على ضرورة إبعاد الطفل الجانح من دائرة العقاب، وكذا إحاطته ببعض ضمانات الحماية الخاصة الإضافية اعتبارا لسنه، وذلك بهدف ضمان أقصى مستويات العدالة في هذه المحاكمة ، بما يضمن حماية حقوق الطفل ومصلحته من جهة ويحقق مصلحة المجتمع العليا من جهة أخرى ،

نتيجة ونجاح العملية الإصلاحية لشخصية الطفل الجانح يتوقف على طبيعة الجهة القضائية التي يحاكم أمامها الطفل الجانح وما تتبعه من إجراءات، وعلى الأسس التي تقوم عليها هذه المحاكمة وكذا الحكم الذي يصدر فيها .

يتجلى اهتمامنا في هدا البحث عن الإشكالية الرئيسية التالية :

- **ما مدى فعالية الحماية التي كفلها قانون 12/15 للطفل الجانح في مرحلة المحاكمة الجزائية ؟**

وللإجابة على هذه الأسئلة قمنا بتقسيم موضوعنا هذا إلى فصلين:

الفصل الاول : الإطار المفاهيمي لحماية الطفل الجانح .

الفصل الثاني : آليات حماية الطفل الجانح في مرحلة المحاكمة الجزائية .

تثور أهمية هذا البحث المخصص لحماية الطفل الجانح في ظل القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل، باعتبار أن الأحداث هم أهم فئة في المجتمع، و أحد أعمدته التي يقوم عليها ،كما أن الأحداث الجانحين هم المجرمون الكبار في الغد، لذا يتوجب إصالحهم و حمايتهم لان عدم معالجة الإجرام لديهم يؤدي إلى المساس بسالمة و أمن المجتمع .

نظرا للتعديلات الجديدة التي جاء بها قانون حماية الطفل، والذي يحتاج إلى دراسة وتسليط الضوء على ما ورد فيه من نصوص، وبيان النقص فيها، وكيفية معالجتها التشريعية، ومحاولة طرح المقترحات المناسبة التي نرى بأنها ضرورية، وقد يحتاج إليها المشرع الجزائري في حالة إجراء تعديلات على القانون الحالي.

تبرز الأهمية العملية للدراسة في كونها تناول بالدراسة والتحليل فئة مهمة من فئات المجتمع التي انحرفت وجنحت وأصبحت تهدد أمنه واستقراره، وبالتالي تهدف الدراسة إلى تقديم معلومات للاستفادة منها في التقليل من انتشار هذه الظاهرة من جهة، ومن جهة أخرى حتى يتعرف المهتمون بشؤون الأطفال الجانحين على الإجراءات والضمانات الكفيلة بحمايتهم صالحهم و حتى يتسنى لهم الدفاع عن الحدث والمطالبة بإزالة مواطن القصور في هذا القانون

إن محاكم الأحداث اليوم تعرف عددا كبير ا من القضايا المختلفة والمتعددة، وتهدف الدراسة إلى معرفة القواعد والإجراءات الواجب إتباعها أثناء التعامل مع هذه القضايا.

تهدف الدراسة إلى المساهمة في إثراء المكتبة القانونية الجزائرية، بمرجع يسهل البحث لكل من يهتم بموضوع حماية الحدث الجانح.

لم يكن اختيارنا للموضوع من باب الصدفة أو العشوائية بل كان على مبررات شخصية و أخرى علمية هادفة منها:

أن ممارستي لمهنة المحاماة جعلني في احتكاك دائم في مثل هكذا قضايا ، وان الدافع إلى اكتساب معارف جديدة من خلال هذا البحث و التي من شانها أن تكسبني معرفة القواعد والإجراءات الواجب إتباعها أثناء التعامل مع هذه القضايا.

- ارتفاع جرائم الأحداث بشكل ملفت للانتباه، حيث تعدت حتى إلى ارتكاب جرائم القتل، كما أنها لم تعد تقتصر على الذكور فحسب، بل مست حتى الإناث، وهذا ما يستوجب تنبيه المسؤولين بخطورة هذا الوضع، ودق ناقوس الخطر بخصوص فئة الأحداث الجانحين.
- الرغبة في معرفة الآليات التي جاء بها قانون حماية الطفل لحماية الأحداث الجانحين ومدى فعاليتها في إعادة إدماجهم في المجتمع .
- جدة الدراسة، و قلة الأبحاث التي تناولت الموضوع.

منهجية وأدوات الدراسة:

سنعتمد في دراستنا لموضوع البحث المنهج الوصفي التحليلي، و ذلك من خلال وصف و تحليل المشكلة محل الدراسة و العوامل المؤدية إليها، و كذا عرض و تحليل و مناقشة نصوص قانون حماية الطفل لمعرفة موقف المشرع الجزائري بخصوص حماية الحدث الجانح أثناء المحاكمة الجزائية .

الفصل الأول :

الإطار المفاهيمي لحماية الطفل الجانح

الفصل الأول : الإطار المفاهيمي لحماية الطفل الجانح

الطفل برعم الحياة ,إذ لا تخلو النفس البشرية السوية من الشعور بحبه و الحنان عليه و بالتالي حمايته من كل سوء قد يصبه .

و لما كان المجتمع الدولي يربو إلى إيجاد منظومة قانونية من شأنها ضمان حماية حقيقية للأطفال الجانحين , وهذا بسن ترسانة من القوانين التي تحميه و تضمن له حقوقه الأساسية وتمنح حماية خاصة وضمانات بما يضمن محاكمة عادلة ، كان لزاما علينا قبل الخوض في سرد أوجه هذه الحماية أن نتعرض إلى مفهوم الطفل و مفهوم الجنوح و وكذا إلى قيام المسؤولية الجزائية للطفل الجانح و ذلك من خلال المباحث التالية :

المبحث الأول : مفهوم الطفل .

المبحث الثاني : مفهوم الحماية الجزائية للطفل الجانح ونطاق مسؤوليته الجزائية .

المبحث الأول : مفهوم الطفل الجانح .

إن الاطفال هم عماد المجتمع و مستقبله ، فإذا صلحوا صلح المجتمع ، أما إذا انحرفوا و ارتكبوا الجرائم فان ذلك سيؤدى إلى فساد المجتمعات و الإضرار بها و عرقلة تقدمها و تطورها.

إدراكا منها لأهمية هذه الفئة، و خطورة هذه الظاهرة ، فقد عملت الدول على مواجهة ظاهرة الجنوح ووضع حلول لها ، و أصبح الاهتمام بمعالجة الاطفال الجانحين ليس فقط في المجال القانوني بل حتى في الدراسات الاجتماعية و النفسية.

يرجع جنوح الاطفال إلى عدة عوامل تدفع بالحدث إلى إتيان السلوك المخالف للقانون و ارتكاب الجرائم اتجاه المجتمع الذي يعيش فيه و من هنا يمكن أن نطرح التساؤل التالي:
هذا ما سنحاول الإجابة عنه في هذا المبحث من خلال مطلبين: نتطرق في المطلب الأول لتعريف الطفل و نخصص الثاني لتعريف الجنوح و العوامل المؤدية إليه.

المطلب الاول : تعريف الطفل:

يعد مصطلح الطفل(الحدث) [1] من المصطلحات التي تطلق على صغير السن، ولقد استعمل هذا المصطلح في القانون، كما استعمل أيضا في الشريعة الاسلامية ، وكذا في عديد المواثيق والقوانين الدولية .

و مما لا شك فيه أن تعريف الطفل يختلف باختلاف الميدان ومجال الدراسة، لذا فانه وجب ضبط وتحديد مفهومه في اللغة ثم في الشريعة الاسلامية ثم نتعرض لمفهوم الطفل (الحدث) في القوانين و المواثيق الدولية و صولا الى مفهومه بحسب القانون الجزائري .

1 - الحدث في اللغة العربية هو الفتي في السن،أي الشاب ،فان ذكرت السن، قلت حديث السن وهؤلاء غلمان حدثان أي أحداث وكل فتي من الناس والدواب والإبل حدث والأنثى حدثة. أنظر: ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت، لبنان،1990، ص 133 .

الفرع الأول : تعريف الطفل في اللغة والشريعة الاسلامية

لقد أزالت الشريعة الاسلامية بفضل بلاغة القرآن الكريم عن اللغة التقعر في الكلام، والغريب، والألفاظ الحوشية الثقيلة على السمع، وأن من يتأمل الأدب الجاهلي ويتدبره، يزداد إيمانا بما للشريعة من أثر على ألفاظ اللغة [1].

أولا :تعريف الطفل لغة

طفل(اسم) الجمع : أطفال ، الطفل : المولود ما دام ناعمًا رَخْصًا، عُشْبٌ طِفْلٌ : قَصِيرٌ تلاعب طفلها : أي ولدها الصغير .ولا يزال طفلاً : صغيراً، لم يصل سن البلوغ بعد .

ففي سورة النور آية 59 ﴿ **وَإِذَا بَلَغَ الأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا** ﴾ [2]

لِكُلِّ طِفْلٍ حَقِّ أَصِيلٌ فِي الْحَيَاةِ وَفِي التَّعْلِيمِ وَفِي الْحِفَاظِ على هويته.

والطفل هو الولد الصغير من الإنسان والدواب قال ابن الأنباري : ويكون بلفظ الواحد للمذكر والمؤنث والجمع، قال تعالى ﴿ **أو الطفلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّساء** ﴾ ، وهو لفظ لا فعل له، وقال بعضهم ويبقى هذا الاسم للولد حتى يميز ثم لا يقال له بعد ذلك طفل بل صبي.

وتوجد باللغة العربية بعض الأسماء لها نفس مفهوم الطفل وهي:

- **القاصر** :جمعه قصر، ففي اللغة :قصر الشيء بمعنى حبسه وقصر عن الشيء بضم الصاد بمعنى عجز عنه [3] .
- الحدث : (اسم) جمع : احداث ، الحدث : صغير السن .

---

[1] - محمد محمد داود ، العربية و علم اللغة الحديث ، د ط، دار غريب للنشر ، القاهرة، ،2001 ص 39.

[2] - سورة النور ، الاية 31 .

[3] - محمد ابن منظور ، لسان العرب، المرجع السابق،ص 134.

ثانيا :مفهوم الطفل في الشريعة الإسلامية

اختلف الفقهاء في تحديد مفهوم الطفل شرعا، وذلك من خلال تفسيرهم لمعنى قوله تعالى :﴿ **وإذا بلغ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ ۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ ۗ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ** ﴾[1] .

قال الإمام القرطبي : ويقال طفل ما لم يراهق الحلم[2] ، أي ما لم يقارب من الاحتلام، وقال الإمام ابن كثير " لا يفهمون أحوال النساء ولا عوراتهن من كلامهن الرخيم، وتعطفهن في المشية وحركاتهن، فإذا كان الطفل صغيرا لا يفهم ذلك، فلا بأس بدخوله على النساء، أما إن كان مراهقا أو قريبا منه، بحيث يعرف ذلك ويدركه، ويفرق بين القبيحة والحسناء، فلا يمكن من الدخول على النساء "

و اعتمادا على قول الرسول صلى الله عليه وسلم " **رفع القلم عن ثلاثة عن الصبي حتى يحتلم ، و المجنون حتى يفيق، والنائم حتى يستيقظ** ." ، والمقصود برفع القلم عن الصبي هو اعتبار الاحتلام مناط الخطاب الذي يتحدد بالبلوغ ، فالحديث يفيد أن البلوغ يثبت بالاحتلام .الاحتلام هو قوة تطرأ على الشخص ، وتنقله من حالة الطفولة إلى حالة الرجولة ، وبلوغ الحلم يعرف ذا لم بظهور العالمات الطبيعية لدى المرء ، فهي عند الذكر بالاحتلام وعند الانثى بالحيض أو الحمل، او تظهر هذه العلامات ، أو ظهرت على نحو مشكوك فيه ، يرى الفقهاء ضرورة اللجوء إلى تقدير سن حكمي، يفترض فيه أن الشخص قد احتلم إذا كان ذكر، ويسري هذا الحكم أيضا على الانثى[3] .

هذه السن هي عند الشافعية وبعض الحنفية ببلوغ الخامسة عشر ، أما المالكية و رواية أبي حنيفة فيرون أن الشخص يظل طفلا منذ مولده حتى سن الثامنة عشر ما لم تظهر عليه عالمات البلوغ قبل ذلك، ويرى الامام السيوطي الأخذ بالمعيارين معا ، فإذا ظهرت عالمات البلوغ لدى الشخص في سن مبكرة فانه يظل حدثا وغير مكلف إلى أن يبلغ سن الخامسة عشر ، معنى ذلك أن الحد الأعلى لسن البلوغ حسب ما ذهب إليه الإمام السيوطي هو الخامسة

---

1 - سورة النور ، الاية 59 .

2 - ابو عبد الله محمد بن احمد القرطبي ، الجامع لأحكام القران ، تحقيق : هشام سمير البخاري ، دار عالم الكتاب ، الرياض ، السعودية ، 2003، 12/236.

3 - نبيل صقر وصابر جميلة، الأحداث في التشريع الجزائري، دار الهدى ، عين مليلة ، الجزائر، 2008 ، ص 09 .

عشر ومع أنه قد تظهر قبل هذه السن علامات طبيعية لكن لا يعتد بها الا إذا أكمل الصغير الخامسة عشر .

على ضوء ما تقدم فالطفل في الشريعة الاسلامية هو كل من لم يبلغ الحلم ، وبلوغ الحلم يكون إما اذا لم ظهور العلامات الطبيعية عند الذكر و الانثى ، واذا لم تظهر هذه العلامات ، وضع الفقهاء معيار لتحديد البلوغ وذلك بتقدير سن معينة حيث يتحقق النمو العقلي والبدني خلالها للشخص تسمى سن البلوغ [1].

الفرع الثاني : تعريف الطفل قانونا

إن مصطلح الطفل والطفولة وكذا الحدث، ورد في العديد من الاتفاقيات الدولية المعنية بحقوق الطفل التي صادقت عليها الدول و منها الجزائر التي أصدرت القوانين ذات الصلة بالأحداث و كرست ما جاء في الاتفاقيات الدولية في قوانينها الداخلية ، سنتناول في هذا الفرع تعريف الحدث في الاتفاقيات الدولية، ثم تعريفه في القانون الجزائري.

اولا : الطفل في الاتفاقيات الدولية .

تناولت الكثير من المواثيق و الاعلانات الدولية العامة منها و الخاصة مصطلح الطفل و الطفولة ، لعل أولها هو إعلان جنيف لحقوق الطفل الصادر سنة 1929 [2]، ثم إعلان حقوق الطفل الصادر سنة 1959[3] ، ثم العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية ، والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية و الاجتماعية والثقافية ، الصادرين سنة 1966 ، هذه النصوص لم تعرف الطفل أو الطفولة و لم تحدد الحد الأقصى لسن الطفل أو نهاية مرحلة الطفولة بحيث ان المشرع الدولي اعطى اهتماما خاصا في تشريعاته إلى الحماية و الرعاية دون البحث عن

---

1 - باديس خليل ، الحماية الجنائية للطفل على ضوء التطورات التشريعية في الجزائر ، اطروحة لنيل دكتوراه الطور الثالث lmd، تخصص قانون خاص ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد البشير الابراهمي ، برج بوعريريج ، 2021-2022 ، ص 14.

2 - إعلان جنيف لحقوق الطفل يعد وثيقة دولية خاصة بالطفل، اعتمد من المجلس العام للاتحاد الدولي لإغاثة الأطفال في جلسته بتاريخ: 23فبراير 1923 ،أنظر:لحسين بن شيخ آث ملويا، المرشد في قانون الأسرة ، دار هومة ، الجزائر، 2014 ،ص 578.

3 - إعلان حقوق الطفل أصدرته الجمعية العامة للامم المتحدة بموجب القرار ،1386 الصادر في 20 نوفمبر ، 1959 يتكون من ديباجة وعشرة مبادئ أساسية، تطرقت إلى حماية حقوق الطفل، فكانت بمثابة قانون للحماية . أنظر:فاطمة شحاتة أحمد زيدان، مركز الطفل في القانون الدولي العام، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر 2007 ، ص 70.

تعريف مجرد للطفل ، او يبين الفرق بينه وبين غيره من الاشخاص البالغين التي لا يصدق عليها هذا الوصف .

كما ان قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث ، كذلك لم تحدد مفهوم الطفل والحدث بشكل قاطع وتركت المسألة للتشريعات الوطنية ، حيث نصت على أن الحدث هو طفل أو شخص يجوز بموجب النظم القانونية ذات العلاقة ، مساءلته عن جرم بطريقة تختلف عن طريقة مساءلة البالغ .

تعد اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل الصادرة سنة 1989 " اتفاقية نيويورك "[1] الوثيقة الأولى التي تصدت لمسألة تعريف الطفل [2] ، و التي نصت في مادتها الاولى على أن الطفل هو: " **كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشر، ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المطبق عليه**[3]" .

و انطلاقا من هذه المادة الأولى من الاتفاقية يمكن القول أن الطفل: هو كل شخص يتوافر فيه شرطان :

- أن لا يتجاوز سنه الثامنة عشر 18 سنة .
- أن لا يكون قد بلغ سن الرشد في قانونه الوطني .

ولكن ما يعاب على اتفاقية سنة 1989 أنه كان عليها وضع مفهوم موحد و منضبط للطفل ، دون ربط هذا المفهوم بالقانون الوطني معتمدة في ذلك على أسس و معايير علمية واجتماعية عامة ، تسري على كافة الأشخاص الطبيعيين دون تمييز، وذلك على نطاق دولي ، يشمل سائر المجتمعات الإنسانية وحتى لا يكون هناك معيار لتحديد من هو الطفل الأمر الذي يترتب

---

[1] – اتفاقية حقوق الطفل تعد وثيقة دولية لحقوق الإنسان للطفل ومصدرا قانونيا ملزما للدول التي صادقت عليها، وافقت عليها الجمعية العامة لألمم المتحدة في : 20 جانفي1989 ، وصادقت عليها الجزائر بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 92/461 ، المؤرخ في :19 ديسمبر 1992 ، ج ر، رقم : 92، الصادرة بتاريخ :23 ديسمبر1992 ، أنظر زيدومة درياس، حماية الأحداث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار الفجر،الجزائر، ،2007، ص200 .

[2] – نبيل صقر وصابر جميلة ، المرجع السابق ، ص 25 .

[3] – انظر المادة 01 ، من اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989.

عليه أن الشخص طبقا لقانون دولة معينة يعد طفلا في حين أنه لا يعتبر كذلك طبقا لقانون دولة أخرى في الوقت نفسه.

تجدر الإشارة إلى أنه بالإضافة إلى الاتفاقيات السابق ذكرها ، هناك بعض الاتفاقيات الدولية تطرقت إلى تعريف الحدث أو الطفل من أمثلتها اتفاقية الأمم المتحدة بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال ، التي نصت على أنه تطبق الاتفاقية على جميع الأشخاص دون سن الثامنة عشر،[1] وكذا قرار الأمم المتحدة، الصادر في 14 ديسمبر 1999 بشأن اعتماد القواعد المتعلقة بحماية الأحداث المجردين من حريتهم في القاعدة 11 منه، بأن الحدث هو كل شخص دون الثامنة عشر من العمر[2] .

وخلاصة فان وبحسب الاتفاقيات الدولية فان الطفل ، هو كل شخص لم يتجاوز سنه الثامنة عشر ، فجل الاتفاقيات السابق ذكرها ، جعلت سن 18 سنة يمثل سن الرشد و هو السن الذي تعتمده كل الاتفاقيات الدولية ومعظم الدول في العالم[3].

[1] – الاتفاقية رقم : 182 لعام 1999 ، بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها ، الصادرة في 19 يونيو 1999 ، صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 387–2000 ، الممضي في 28 نوفمبر 2000 ، ج ر عدد 73 مؤرخة في 03 ديسمبر 2000 ، ينظر: حمو بن ابراهيم فخار، الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري والقانون المقارن، رسالة دكتوراه علوم في الحقوق،كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق،جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر،2014/2015 ، ص 26 .

[2] – نبيل صقر و صابر جميلة، المرجع السابق، ص 29.

[3] – شريفي فريدة ، قندوز نادية ، حماية الحدث الجانح في ظل القانون رقم 12–15 المتعلق بحماية الطفل ، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر في العلوم القانونية ، تخصص قانون الاسرة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامة 08 ماي 1945 ، قالمة ، 2016–2017 ، ص 14

ثانيا : الطفل في القانون الجزائري :

عالج المشرع الجزائري موضوع الأحداث- الاطفال الجانحين – في قانون الإجراءات الجزائية ، في الكتاب الثالث منه، تحت عنوان القواعد الخاصة بالمجرمين الأحداث [1]، وكذا قانون حماية الطفولة و المراهقة ، بالإضافة إلى قانون العقوبات ، وأخيرا قانون حماية الطفل 15- 12 ، الذي قام المشرع من خلاله بإلغاء جميع الأحكام المخالفة له بما في ذلك المواد المنصوص عليها في الباب الثالث من قانون الاجراءات الجزائية ، وقانون حماية الطفولة و المراهقة .على هذا الأساس سنتناول تعريف الطفل قبل صدور قانون حماية الطفل 15-12 ، ثم تعريف الطفل بعد صدوره[2].

01-تعريف الطفل – الحدث - قبل صدور قانون حماية الطفل 12-15 :

بالرجوع إلى قواعد قانون الاجراءات الجزائية ، المواد من 442 الى 495 الملغاة بموجب قانون حماية الطفل 15-12 ، فان المشرع الجزائري لم يتطرق الى تعريف صريح للحدث- الطفل- في هذه النصوص، ماعدا ما يمكن أن يستفاد ضمنيا من نص المادة 442 منه التي تنص على أنه:" **يكون بلوغ سن الرشد الجزائي في تمام الثامنة عشر**" [3]، اين اكتفى المشرع في هذه المادة بتحديد سن الرشد الجزائي فقط دون تحديد مفهوم الطفل ، ويستشف من خلال المادة ، أن الحدث –الطفل- في نظر المشرع الجزائري هو كل شخص لم يتجاوز سنه الثامنة عشر، وهو ما أكده الكثيرون[4] ،

---

[1] – كان المشرع الجزائري يستعمل للتعبير عن صغر السن مصطلح قاصر ، طفل ، حدث استعمل مصطلح قاصر في المادة الأولى من قانون حماية الطفولة و المراهقة ، أما في قانون العقوبات فتارة يستعمل مصطلح قاصر مثال المادة 49، 51،50 ، لتوضيح تدرج مسؤولية الحدث ، واستعمل تارة أخرى مصطلح طفلالمادة 321-314 ، التي تنص على جريمة ترك الأطفال وتعريضهم للخطر ، أما مصطلح حدث فاستعمله في المادة 444 من قانون الإجراءات الجزائية ، وذلك لتعبير عن صغير السن وهو قبيل عدم التحكم في المصطلحات القانونية، أنظر: زيدومة درياس ، المرجع السابق، ص ص 7-6.

[2] -. شريفي فريدة ، قندوز نادية ، المرجع السابق ، ص 15 .

[3] – الأمر رقم 66- 156 ، المؤرخ في: 18 صفر 1386 ، الموافق ل 08 يونيو 1966 ،المتضمن ق. ع .ج،ج ر،49 بتاريخ 11/06/1966 ، المعدل والمتمم.

[4] – علي مانع، جنوح الأحداث والتغيير الاجتماعي في الجزائر المعاصرة، دراسة في علم الإجرام المقارن ، ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر، ،2002 ص 171.

هناك من عرفه أيضا بأنه: الصبي منذ والدته إلى بلوغه سن الرشد الجزائي فالمشرع الجزائري من خلال قانون الاجراءات الجزائية لم ينص على سن أدنى لمرحلة الحداثة – الطفولة ، مقتفيا في ذلك أثر التشريع الفرنسي، على عكس ما نصت عليه بعض التشريعات ، التي وضعت حد أدنى للحداثة .

02-تعريف الطفل بعد صدور قانون حماية الطفل 12-15 :

بصدور قانون حماية الطفل رقم 12-15 ، المؤرخ في ، الذي تضمن 150 مادة موزعة على ستة أبواب ، تناول الباب الأول منه أحكاما عامة، تبين الهدف من القانون و تحدد المقصود من استعمال المصطلحات و مفهومها ومنها مصطلح الطفل ، وحسنا فعل بذلك ، وهذا عكس ما كان عليه الحال قبل إصدار القانون 12-15 ، حيث انه لم يكن يتضمن قانون الاجراءات الجزائية تعريفا صريحا للطفل (الحدث) ، واكتفى فيه بتحديد سن الرشد الجزائي في المادة 442 منه .

وقد تناول المشرع الجزائري مفهوم مصطلح الطفل بسند نص المادة 02 من قانون حماية الطفل التي نصت على " **كل شخص لم يبلغ الثامنة عشر (18) سنة كاملة، يفيد مصطلح « حدث» نفس المعنى** "

وكما انه قد حدد السن الادنى للمتابعة وتطبيق العقوبات بحيث نصت المادة 56 من قانون حماية الطفل " **لا يكون محلا للمتابعة الجزائية الطفل الذي لم يكمل العشرة (10) سنوات . يتحمل الممثل الشرعي للطفل المسؤولية المدنية عن الضرر الذي لحق بالغير** " .

كما نصت المادة 57 من نفس القانون لا يكون الطفل الذي يتراوح سنه من عشر (10) سنوات إلى أقل من ثلاث عشرة (13) سنة عند تاريخ ارتكابه الجريمة إلا محل تدابير الحماية والتهذيب .

إذن فالمشرع الجزائري بموجب قانون 12-15 المتعلق بحماية الطفل حدد من سن الثمانية عشر (18) سنة[1] ، لذا فمعيار التمييز بين الطفل والبالغ هو معيار زمني حتى ولو لم يكن الشخص ناضجا عقليا وهو بمثابة قاعدة عامة لباقي القوانين يرجع إليها في تحديد سن الطفل، كما انه وبنص المادة 02 منه قد عمد الي توحيد جل المصطلحات بتحديد مصطلح طفل بدل من قاصر أو حدث ، وبهذا فالمشرع الجزائري تبنى التعريف الوارد في المادة الأولى من الاتفاقيات الدولية لحقوق الطفل لسنه 1989 من خلال تسميه الحدث بالطفل وكذا من حيث السن .

هذا ويشار إلى أن ما جاء به القانون يتماشى مع ما جاء في الاتفاقيات الدولية ، خاصة اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 ، من حيث استعمال المشرع لمصطلح الطفل ومن حيث تعريف الطفل وكذا سن الرشد الجزائي المقرر ب 18 سنة كاملة .

المطلب الثاني : مفهوم الجنوح .

تعد ظاهرة جنوح الأطفال (الاحداث) من أخطر الظواهر الاجتماعية ، التي تهدد استقرار الأسر والمجتمعات ونظرا لأهمية هذه الفئة في المجتمع ، فقد كان موضوع جنوح الأطفال (الاحداث) محل لبحوث ودراسات من طرف العديد من الباحثين من مختلف المجالات سواء علماء النفس أو الاجتماع ورجال القانون ، وهو ما أدى إلى صعوبة وضع تعريف جامع ومحدد وشامل جنوح الأطفال (الاحداث) هذا ونشير إلى أنه تتعدد و تختلف الأسباب والعوامل المؤدية للجنوح بين عوامل داخلية نفسية وبيولوجية و أخرى خارجية منها اجتماعية واقتصادية ، بالإضافة إلى أثر التطور الذي يشهده العالم ، خاصة في وسائل الاتصال الحديثة التي أدت إلى تزايد هذه الظاهرة .

لهذا يتعين علينا أن نتعرض في هذا المطلب إلى تعريف الجنوح في فرع أول، ثم عوامل الجنوح في فرع ثان.

1 – بينما سن الرشد المدني هو 19 سنة طبقا للمادة 40 الأمر رقم 75/58 ،المؤرخ في 26 سبتمبر 1957 ،المتضمن القانون المدني الجزائري، المعدل والمتمم بألمر رقم 05/10 ،المؤرخ في 20 يونيو 2005 ،ج ر رقم 44 لسنة 2005. والقانون رقم 07-05 المؤرخ في 13مايو ،2007،ج ر عدد ،31 المؤرخة في 13مايو 2007 .

الفرع الأول : تعريف جنوح الطفل

اولا : تعرف الجنوح لغة .

إن لفظ الجنوح [1]هو الميل لغة، جنح) :فعل(، جنح / جنح إلى / جنح لـ يجنح ويجنح، جَنْحًا وجنوحًا، فهو جانح، والمفعول مجنوح إليه، جنح على مرفقيه : اعْتَمَدَ عَلَيْهِمَا، وَضَعَهُمَا عَلَى الأَرْضِ، جنحت الشمس اي مالت للمغيب، جنح إليه، وجنح له :مال إليه وتابع، . لقوله عز وجل: ﴿**وان جنحوا للسلم فاجنح لها** ﴾.أي إن مالوا إليك فمل إليها [2].

و مصدر لفظ الجنوح في اللغة هو الميل الاتجاه معين فيقال مثال جنح للسلم أي مال و اختار السلم، و يقصد به كذلك الاثم .

و الجنوح هو مصطلح ترجمة للمصطلح الانجليزي" Delinqency" الذي يرجع الى الاسم اللاتيني "Delinquenta "، المشتقة من الفعل " Delinquere" ومعناه يذنب، و الطفل (الحدث) الجانح يسمى "Juveniledelinquent".

أما الفعل المشكل للجنوح أو السلوك المتمثل في الانحراف فهو التغيير و التبديل و التحريف مصداقاَ ن لقوله تعالى: ﴿ **يحرفون الكلم عن مواضعه** ﴾[3].

والجنوح لفظ اشتق من الفعل جنح، فنقول جنحت السفينة أي: انتهت إلى الماء القليل فلصقت بالأرض فلم تستطع السير، أما الجناح بالضم فهو الميل للإثم أو هو الإثم بذاته، وهو يعني كذلك ما يحمله الشخص من هم وأذى، وكذلك فالجناح الجرم أو الجناية، وخلاصة أمر فإن الجناح يعني الميل والانحراف، وهو يعني في اللغة اللاتينية كذلك الذنب والفشل، ولفظة الجناح

[1] – يختلف الجنوح عن الانحراف من حيث أن الجنوح هو السلوك غير الاجتماعي والذي يعتبره المشرع جريمة ، و بالتالي فانه لا يمكن تصنيف شخص بأنه مجرم أو جانح إلا إذا كان مميزا ، يخالف الانحراف الذي يعد مجرد سلوك غير اجتماعي سواء وقع من مميز أو شخص غير مميز فإذا ارتكب الصغير غير المميز سلوك غير اجتماعي معاقب عليه ذا كان الفعل لا يعاقب عليه القانون ولكنه يمثل سلوك غير اجتماعي .

[2] – ابن منظور ، المرجع السابق ، ص 428 .

3 – سورة المائدة ، الاية 13 .

أو الجنوح تعني أيضا الانحراف أو الحيدة عن الطريق القويم الصحيح، وقد استعملت معظم التشريعات العربية لفظة الجنوح بدلا من الإجرام أو الجريمة مراعاة لشعور الطفل الجانح[1] .

ثانيا : تعريف الجنوح قانونا

ينظر رجال القانون إلى الجنوح على أنه سلوك متمرد وعدواني يعود بالضرر على .صاحبه وعلى المجتمع، وهو سلوك يتعارض مع القانون المنظم لعلاقات الافراد في المجتمع[2] ، ومنه فإن الجنوح في معناه القانوني هو عبارة عن خرق بسيط للقانون الجنائي أو الاخلاقي و خاصة ما يحدث من هذا النمط من السلوك لدى الأطفال والمراهقين[3] .

لقد عرفت المادة الثانية من القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل، "**الطفل الجانح بأنه الطفل الذي يرتكب فعلا مجرما و الذي لا يقل عمره عن 10 سنوات، و تكون العبرة في تحديد سنه بيوم ارتكاب الجريمة** " .

و يشير مصطلح الجنوح الى الافعال و التصرفات و المواقف الصادرة عن الطفل(الحدث) إذا كانت مجرمة أو تفضي الى الجريمة ، فالجنوح من الناحية القانونية هو مصطلح يشمل على الاجرام الفعلي، وكذا على حالات التعرض للوقوع في الاجرام .

ومفهوم الجنوح من الناحية القانونية يتحدد بنقطتين اساسيتين هما :

- سن الحدث حيث يختلف من بلد اخر من حيث الحد الادنى و الاقصى لسن الطفل (الحدث) .
- الفعل الذي يأتيه الحدث يكون ذلك الفعل المجرم قانونا و هذا أيضا يختلف من بلد أخر.

1 – محمد سند العكايلة، اضطرابات الوسط الأسري وعلاقتها بجنوح الأحداث، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ،2006 ص 56.

2 – علي محمد جعفر، حماية الأحداث المخالفين للقانون والمعرضين لخطر الانحراف، المؤسسة الجامعية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، بيروت،2004، ص 10.

3 – نبيل صقر، صابر جميلة، المرجع السابق، ص. 31

و عليه فان مفهوم الجنوح من الناحية القانونية يمكن حصره في التعريف التالي " **الجنوح هو الحالة التي يرتكب فيها الحدث جريمة يعاقب عليها القانون، و الحالة التي يكون فيها الحدث معرضا لارتكاب جريمة يعاقب عليها القانون، وكذلك الحالة التي يكون فيها الطفل الحدث معرضا لارتكاب تلك الجريمة بسبب عامل نفسي أو اجتماعي أو صحي أو اقتصادي**".[1]

الفرع الثاني : عوامل الجنوح .

نظرا للارتفاع الرهيب لجنوح الاطفال فقد انْكَب الاخضائيون في مختلف العلوم القانونية والإجتماعية والنَّفسية على بحثها من جميع جوانبها ومعرفة العوامل والأسباب التي من شأنها أن تدفع الحدث إلى الإنحراف، وهذه العوامل على التفصيل الأتي:

أولا: العوامل النفسيــة

لقد آمنت التَّشريعات الحديثة بأثر العوامل النفسية في الجنوح، فألزمت القضاة بالتَّحقيق في الدوافع النَّفسية للطفل الحدث ، قبل أن يقولوا كَلمتهم في شأنه،وهو ما اسقر عليه المشرع الجزائري فلقد نص في المادة 03 من قانون حماية الطفل بانه " يتولّى قاضي الأحداث دراسة شخصية الطفل، لا سيما بواسطة البحث الإجتماعي والفحوص الطبية والعقلية والنَّفسانية ومراقبة السلوك، و لكنَّه مع ذلك، إذا توفرت لديه عناصر كافية للتقدير، أن يصرف النظر عن جميع هذه التدابير أو أن يأمر ببعض منها" .

كما أضافت المادة 36 من نفس القانون ما يلي " يمكن لقاضي الاحداث أن يأمر بوضع الطفل بصفة مؤقتة في مركز أو مؤسسة استشفائية، اذا كان الطفل في حاجة الى تكفل صحي أو نفسي. [2]

أما المادة 46 من نفس القانون في فقرتها الثانية فقد أضافت: " يمكن حضور أخصائي نفساني خلال سماع الطفل".

[1] – شوية فاطمة الزهراء ، لفراس عائشة ، إجراءات متابعة الأحداث في التشريع الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، تخصص قانون اسرة ، كلية الحقوق و العلوم السيباسية ، جامعة جيلالي بونعامة ، خميس مليانة ، 2021-2020، ص 17.

[2] – المادة 36 ، من قانون حماية الطفل 15-12.

و مما سبق يتبين بأن المشرع قد ألزم القضاة بالتحقيق في الدوافع النفسية للطفل التي ساقته الى الجنوح مع الزامهم بوضع تدابير واجراءات لغرض متابعة الطفل ومعالجته نفسيا .
ويعد" Methane et Williams " رائد الباحثين الذين قاموا ببحوث متنوعة في ميدان جنوح الأحداث، حيث أن الدوافع الأساسية للإجرام مستترة ومدفونة في اللاَّشعور ولا يمكن الكشف عنها إلا بالتحليل النَّفسي فالطفل في نظرهم " يمر بمراحل يتقمص خلالها العالم الخارجي في شخصه أو جسمه ويسقط رغبات داخلية غير مرغوب فيها في العالم الخارجي، وفي هذه المراحل يتصور ويفكر وفق رغباته هو وليس وفق الحقائق الموضوعية.

ثانيا: العوامل البيولوجية

ويقصد بالعوامل البيولوجية مجموعة المقومات الجسمية للطفل الحدث بما في ذلك التكوين العضلي وعمل الأعضاء والحالة الصحية وكذلك كل ما له علاقة بالانفعالات نرى أن النُّضوج في عمل الغرائز لدى الطفل ، تكون السيطرة من قبل عواطفه في أفعاله وليس رجاحة عقله أو اتزان عقله، ومنها اضطراب الغدة الصماء ، التخلف العقلي وكذلك العاهات الدائمة او المؤقتة كالعمى والحول والبكم [1].

ثالثا : العوامل الإجتماعية

يرجع الفضل في جلب انتباه الباحثين إلى أهمية العوامل الإجتماعية وأثرها في الإجرام إلى العالم فيري" Ferri" الذي نادى بأن الجريمة تنتج عن أسباب وهي بدورها تسبب نتائج، وقد أصبح اليوم مدى التأثير المباشر وغير المباشر للعوامل الإجتماعية في جنوح الاطفال .
والمقصود بالعوامل الإجتماعية الوسط الذي يتواجد به الطفل ويتربى فيه بحيث أن هذا الوسط ينسج جميع أفعاله وسلوكه، أي أن الطفل يتأثر بسلوك من حوله وعلى أساسه يقرر الصواب من أعماله أو الخطأ فيها، فالصواب ما يأتيه الوسط من أفعال حتى و كانت غير قانونية أو سيئة .

[1] – فتيحة كركوش، ظاهرة إنحراف الأحداث في الجزائر، د ط، ديوان المطبوعات الجامعية، د ب ن، 2011 ، ص 57.

ومن أكثر هذه العوامل تأثيرا على السلوك الفردي تضمنها قانون حماية الطفل 15-12 هي :

الاسرة :هي المرحلة الاولي التي يجد الانسان نفسه فيها منذ ولادته و البيئة التي يتربي وينشا فيها وتنتقل اليه للثقافة الاجتماعية ، وبالتالي فان سوء الاخلاق داخل الاسرة ، و التفكك الاسري، ارتفاع عدد أفراد الاسرة و والاساليب التأديبية و معاملة الاباء لابنائهم من الاسباب المساعدة في الجنوح .

المدرسة : للمدرسة دورا مميزا في حياة الطفل ليس فقط لوصفها قوة وقائية يمكن أن تحول بينه وبين الجنوح أو كقوة عالجية يمكن أن تلعب دورا ناجحا في تقويمه إذا جنح، لكن لكونها أيضا سبب في خلق بعض حلات الجنوح ، ومنها انه يلتقي بأصناف غير محددة من الاطفال الاخرين الذين نشئوا في بيئات متباينة و يحملون نزعات وأهواء مختلفة لا يستبعد أن يكون منهم الجانح أو من هو في طريق الجنوح .

الاختلاط اوساط المنحرفين : من المتعارف عليه أن الاختلاط مع المنحرفين هو عامل مهم في التأثير على الصغار و جرهم إلى الانحراف، و قد أثبتت العديد من الدراسات ذلك ، و يكون أكثر خطورة لما يكون الطفل قد تسرب من المدرسة اين ووجد نفسه في جو من الفراغ وسط أبناء حيه فهو في هذه الحالة جاهزا ليتلقى منهم كل أنواع العادات الانحرافية .[1]

و لهذا فان المشرع الجزائري قد اوجب قي قانون حماية الطفل وقبل متابعته واحالته على محكمة الاحداث القيام ببحث اجتماعي طبقا لنص المواد 66 و 67 ، بهدف جمع المعلومات المتعلقة بالحالة المادية و الادبية للأسرة ،و الوصول الى طباع الطفل الحدث .

[1] – عباس فهيمة ، لعساكر كوثر منال الحاجة ، المستحدث في الجوانب الموضوعية و الاجرائية لحماية الطفل الجانح ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في شعبة الحقوق ، تخصص قانون جنائي ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة ابن خلدون – تيارت– ، 20202021 ، ص 27 .

ثالثا : العوامل الاقتصادية

اختلف تأثير العوامل الاقتصادية على ظاهرة الاجرامية بالنسبة للأطفال باختلاف درجة التطور الاقتصادي ودور البطالة في المستوى الاقتصادي للأسرة . يعتبر العالم الجنائي الهولندي " **وليام بنجر** " من الجنائيين الذين يرجحون السلوك الجانح الى الاوضاع الاقتصادية السيئة التي قد تدفع الافراد الى الجناح.

اذ يعتبر الفقر و البطالة من العوامل المهيأة للجريمة و الدافعة إليها فقد دلت الاحصائيات على شدة انتشار الاجرام إبان الازمات الاقتصادية حيث تعم البطالة و تقل الأعمال، و الفقر عامل يضعف الشخصية و يورث الخوف و القلق في المستقبل و الحقد على المجتمع حيث تحقق نسبة عالية من الاحداث الجانحين ينتمون الى أسر فقيرة أو شديدة الفقر[1].

الفرع الثالث : الطفل (الحدث) الجانح :

الطفل المعرض للجنوح هو الصغير الذي يوجد في بيئة تعرض سلامته الأخلاقية أو النفسية أو الجسدية أو التربوية للخطر.[2]

وقد ظهر الجنوح كمصطلح قانوني ظهر الأول مرة في الولايات المتحدة الأمريكية سنة 1899م، حين أنشئت أول محكمة للأحداث بمقاطعة «كوك» ، بينما تباينت أقوال الفقهاء والباحثين في تحديد مدلول هذا المصطلح ، وإعطاء تعريف خاص به ، فاختلاف المرجعيات الثقافية أدى إلى الاختلاف في تحديد السلوك الجانح من غيره، إضافة إلى إخلاف البيئة التي تؤثر في الجانب البيولوجي للشخص والذي يؤدي إلى الاختلاف في تحديد العمر الذي يمكن وصف السلوك بالجانح.

لذلك لا نجد تعريفا جامعا شاملا لهذا المصطلح، غير أن مؤتمر منع الجريمة ومعاملة المجرمين في البلاد العربية المنعقدة في كوبنهاغن سنة 1959 ، أشار إلى أن مفهوم الانحراف

[1] – شريفي فريدة ، قندوز نادية ، المرجع السابق ، ص 26.

[2] – نجوى حافظ ، الاتجاهات الحديثة في الوقاية من الجريمة ، المجلة الجنائية القومية ،عدد 3 ، نوفمبر 1980 ، ص 19.

هو " **ارتكاب فعل جرمي يعاقب عليه الراشد، ولا يشمل الانحراف المتوقع أو ما قبل الانحراف** " .

وفي المؤتمر الدولي الثاني المنعقد بلندن لمكافحة الجريمة ومعاملة المذنبين سنة 1960 حدد مفهوم انحراف الأطفال على مخالفة القانون الجنائي دون أن يشمل الحالات الأقل خطورة التي لا يعاقب عليها قانون العقوبات[1].

وقد أعطت قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون الأحداث والمسماة بقواعد بكين، تعريفا عاما وواسعا للطفل الجانح في القاعدة -02-02 ا – ج " **الحدث هو طفل أو شخص صغير السن يجوز بموجب النظم القانونية ذات العلاقة، مساءلته عن جرم بطريقة تختلف عن طريقة مساءلة البالغ والمجرم الطفل الحدث هو طفل أو شخص صغير السن تنسب إليه تهمة ارتكاب جرم أو ثبت ارتكابه له** "[2] .

والمشرع الجزائري في الباب الأول من الكتاب الثالث في القواعد الخاصة بالمجرمين الأحداث من قانون الاجراءات الجزائية قبل الإلغاء، لم يحدد مفهوم الحدث الجانح، غير أنه حدد سن الرشد الجنائي ببلوغ الحدث ثماني عشرة سنة وقت ارتكابه للجريمة طبقا للمادة 442 و 443 منه.

وبصدور قانون خاص بحماية الطفل بموجب القانون رقم 12-15 تدارك المشرع الجزائري وحدد مفهوم عدة مصطلحات قانونية في المادة 02 منه بما في ذلك مصطلح الطفل الجانح الذي عرفته بأن" :**الطفل الذي يرتكب فعلا مجرما والذي لا يقل عمره عن عشر (10) سنوات. وتكون العبرة في تحديد سنه بيوم ارتكاب الجريمة** ".

[1] – طه أبو الخير ، منير العصرة، انحراف الأحداث في التشريع العربي و المقارن، ب ط، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1961، ص 149 .

[2] – حمو بن ابراهيم فخار ، الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري و القانون المقارن ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، 2014-2015، ص 358.

وعليه ووفق ما تقدم فإن الطفل الجانح في نظر المشرع الجزائري" **هو كل شخص لم يبلغ الثامنة عشر18 سنة من عمره، ويأتي بأفعال تعد فعلا مجرما بموجب قانون العقوبات أو النصوص العقابية المكملة له.**"

وفي سياق الحديث عن الطفل الجانح أو المنحرف يبرز مصطلح الطفل المعرض للخطر المعنوي والذي تجدر الإشارة إلى أن قانون حماية الطفل ميز بين الطفل (الحدث) الجانح والطفل (الحدث) في خطر هذا الأخير كان المشرع الجزائري يسميه الحدث في حالة خطر معنوي بموجب الأمر 79-11 المتعلق بحماية الطفولة و المراهقة الملغى بقانون حماية الطفل ، وقد عرف القانون 12-15 الطفل في خطر في المادة 02 و عدد حالاته على سبيل المثال، حيث يعتبر الطفل في خطر مثال في حالة فقدانه لوالديه وبقائه دون سند عائلي، المساس بحقه في التعليم التسول به أو تعريضه للتسول، ووضع له حماية اجتماعية و حماية قضائية . [1]

[1] – شريفي فريدة ، قندوز نادية ، المرجع السابق ، ص 20 .

المبحث الثاني: مفهوم الحماية الجزائية للطفل الجانح ونطاق مسؤوليته الجزائية

كان لزاما على المجتمع ومؤسساته البحث عن الأداة أو الوسيلة التي من شأنها تجنيب هذا الطفل أضرار هذه الجريمة ، وتسليط أقصى الجزاءات على الجاني ،إضافة إلى وضع اليات ووسائل تمنح للطفل الجانح بغية إنقاذه من بؤرة الجريمة ، وجعله عنصرا صالحا قابلا للعيش داخل الجماعة بعيدا عن الاجرام و الانحراف . لذا اقر له المشرع حماية جزائية بصورة خاصة ومميزة عن باقي الاشخاص البالغين وسن وهو ما سنتناوله في هذا المبحث في مطلبين اولهما نتطرق الى مفهوم الحماية الجزائية وثانيهما الى .

المطلب الاول : مفهوم الحماية الجزائية للطفل الجانح

الحماية الجنائية للأطفال تتألف من شقين ، الحماية الجنائية الموضوعية والحماية الجنائية الإجرائية. الحماية الموضوعية تتعلق بتجريم السلوكيات التي تعرض حقوق الطفل للخطر، بينما الحماية الإجرائية تتعلق بالإجراءات القانونية التي تنظم كيفية اقتضاء الحق العام في العقاب من الجاني.

باختصار، الحماية الجنائية للأطفال تهدف إلى حماية حقوق الطفل وتوفير إجراءات قانونية تحميه من الاعتداء وتضمن له محاكمة عادلة ومنصفة.[1]

و المقصود بالحماية الجنائية للأطفال هي تلك الحماية الجنائية التي تأتي فوق الحماية الجنائية بمفهومها العام، حيث يرى المشرع عدم كفاية الحقوق التي هي ملك للإنسان من حيث هو إنسان لحماية الطفل، فقرر له فوقها حقوقا خاصة به فيما يعرف بحقوق الطفل، ورصد لها ما يمكن أن يطلق عليه حماية جنائية خاصة تجد ما يبررها في الظروف الاستثنائية الخاصة بالطفل المتمثلة في نقص الإدراك والتمييز والعجز عن الدفاع عن النفس والعرض وغيرها من الظروف.

[1] – باديس خليل ، الرجع السابق ، ص 16.

هذا النوع الأخير من الحماية الجنائية الخاصة هو المقصود والمعول عليه لحماية الطفل وحقوقه من انتهاكها أو الاعتداء عليها أو تهديدها، وهذا بالاعتماد على قواعد القانون الجنائي الموضوعي والاجرائي بمعناه العام سواء وردت في قانوني العقوبات والإجراءات أو غيرهما من القوانين، وعلى هذا نجد حلقة الحماية الجنائية للأطفال تتألف من شقين حماية جنائية موضوعية وحماية جنائية إجرائية[1].

الفرع الأول :الحماية الجنائية الموضوعية

وهي التي تتعلق بقواعد القانون الجنائي الموضوعي سواء وردت في قانون العقوبات أو في قوانين خاصة وهي تقوم على أساس تتبع السلوكيات والتصرفات ذات العلاقة بحقوق الطفل ومصالحه المحمية جنائيا، لتدفع منها ما يشكل اعتداء على الحق أو المصلحة، بالاعتماد على أساليب متعددة، كتجريم السلوك الذي يستهدف مصلحة الطفل والعقاب عليه ومنه العقاب عن عدم التصريح بميلاد الطفل وتركه عرضة للخطر وعدم تسديد النفقة وتحريضه على الفسق والدعارة[2].

و الحماية الجنائية الموضوعية قد تكون أصلية أو تبعية بالنظر إلى وحدة الحق محل الحماية أو تعدده فإذا كان الحق المشمول بالحماية واحدا لا ينصرف معنى النص إلى غيره كانت الحماية الجنائية أصلية، ومن أمثلتها ما نص عليه قانون العقوبات من تجريم قتل الطفل حديث الولادة أو تعريضه للخطر أو إفساد أخلاقه .... أما إذا كانت الحماية الجنائية واسعة النطاق بحيث تشمل أكثر من حق في نفس الوقت كان يكون العقاب الجنائي كافيا لحماية حق آخر في نفس الوقت مع الحق الذي شرع لحمايته اصلا فنكون أمام حماية جنائية تبعية، لمثل حق الحدث في الاطمئنان واستقرار الأسرة عند العقاب عن ترك الأسرة .....

[1] – عبد الرحيم مقدم ، الحماية الجنائية للأحداث ، رسالة لنيل درجة ودكتوراه في القانون الجنائي ، جامعة قسنطينة 1 ، 2011 ، ص 31.

[2] – احمد عبد اللطيف الفقي ، الحماية الجنائية لحقوق ضحايا الجريمة ، اطروحة دوكتوراه ، جامعة عين الشمس ، القاهرة ، 2001 ،ص 31.

والحماية الجنائية الموضوعية تستند على فكرة فلسفية، وهي فكرة ترجيح مسؤولية المجتمع على حساب مسؤولية الطفل، إذا ساعت الظروف الاجتماعية والاقتصادية لهذا الأخير وأصبح في وضع صعب يجعله مهددا بخطر الجنوح، لذلك نجدها تسعى لتصحيح هذه الظروف بالاعتماد على وسائل خاصة تختلف عن العقوبات وهي تدابير الحماية والتهذيب التي خصصها القانون لحماية الطفل من الأخطار المعنوية والتعرض للانحراف.

الفرع الثاني :الحماية الجنائية الاجرائية

أما الحماية الجنائية الإجرائية فتتعلق بقواعد القانون الجنائي الشكلي في قانون الإجراءات الجزائية أساسا فموضوعها هو القواعد التي تنظم كيفية اقتضاء الحق العام في العقاب من الجاني وذلك ببيان طرق التحري عن الجرائم والكشف عن مرتكبيها والتحقيق معهم واختصاصات جهات الحكم والطعن في الأحكام وغيرها من الاجراءات .

و إذا كان الأطفال كالبالغين من أفراد المجتمع عادة ما لا يلتمسون الحماية الجنائية عن طريق القواعد الشكلية ويعتمدون في ذلك على القواعد الموضوعية للتجريم والعقاب كوسيلة تقليدية لحماية الحقوق والمصالح، فإن قواعد الحماية الجنائية الإجرائية في الحقيقة على درجة كبيرة من الأهمية ذلك أنها تحمي حقوق حريات الفرد من التقييد ضد الأوامر القصرية كالقبض والإحضار والحبس المؤقت، وكذا الأوامر الأخرى المقيدة للحرية كالتزامات الرقابة القضائية، كما أنها تحمي الحق في محاكمة عادلة منصفة بما توفره من ضمانات اجرائية للدفاع والطعن في الأحكام ضد تعسف القضاء المحتمل.

والحماية الجنائية الإجرائية للأطفال هي ميزة إجرائية خص بها المشرع فئة الأطفال المنحرفين ليضمن لهم موقعا إجرائيا خاصا يلائم ظروفهم ويحمي حقوقهم وحرياتهم في مقابل امتيازات طرف المتابعة وهو السلطة العامة، وتظهر هذه الميزة الإجرائية للحماية في عدة صور عبر مختلف مراحل الإجراءات الجزائية.

وقد يلجأ المشرع أحيانا إلى استبدال قاعدة إجرائية بقاعدة إجرائية أخرى تطبق خصيصا في قضايا الأطفال كما في نص المادة 8 مكرر 1 من قانون الاجراءات الجزائية، حيث تسري

آجال التقادم في الدعوى العمومية المتعلقة بالجنايات والجنح المرتكبة ضد الطفل ابتداء من بلوغه سن الرشد المدني بتمام تسعة عشر(19)سنة، والهدف هنا هو إطالة مدى الحماية الجنائية لحقوق الطفل الضحية[1].

والحماية الجنائية الإجرائية هي أداة لتفعيل الحماية الموضوعية وتقوم على فكرة تمييز الأطفال بإجراءات خاصة تختلف عن تلك المقررة للبالغين وتتصف بالبساطة ومراعاة ظروف الطفل بحيث تعكس

أهداف السياسة الجنائية الحديثة التي ترى أن انحراف الأطفال ظاهرة اجتماعية نفسية تستوجب العلاج والتقويم بدلا من العقاب والإيلام.

المطلب الثاني : نطاق المسؤولية الجنائية للطفل الجانح

يقصد بالمسؤولية الجنائية التزام شخص بتحمل نتائج أفعاله المجرمة ، وهي بذلك تفترض كشرط أول وقوع سلوك غير مشروع معاقب عليه قانونا، والأهلية كشرط ثان ، والتي تتحقق بتوافر شرطان هما الإدراك و التمييز و الإرادة ، أو ما يعرف بحرية الاختيار، ويتوافر الإدراك والتمييز لدى من بلغ مرحلة معينة من السن ، مع سالمة قواه العقلية والنفسية[2] ، ولما كان الحدث في المراحل الأولى من عمره يتصف بالضعف ونقص التمييز والإدراك ، ثم يزداد إدراكه وتمييز مع مرور الزمن بصورة تدريجية فان مسؤوليته تتدرج تبعا لذلك .

لقد ميز قانون العقوبات الجزائري بموجب المادة 49 منه المعدلة بالقانون 14/01 بين ثالث مراحل يمر بها الطفل الجانح ،حيث تتدرج مسؤوليته الجنائية خلالها ، فتبدأ بصورة منخفضة ثم تزداد كلما ازداد سن الطفل الجانح[3] ، هذه المراحل هي : مرحلة الحدث الذي يقل سنه عن

---

[1] – عبد الرحيم مقدم ، المرجع السابق ، ص 33.

[2] – عدو عبد القادر ، مبادئ قانون العقوبات الجزائري ، القسم العام ، نظرية الجريمة ، الجزء الثاني ، دار هومة الجزائر ،2010، ص 213.

[3] – وتكون العبرة بسن الحدث وقت ارتكاب الجريمة ، وليس وقت اكتشافها طبقا للمادة 02 من قانون حماية الطفل وتعتمد المحكمة في تقدير سن الحدث بشهادة ميلاده وفي حالة الاستحالة يتم اللجوء إلى الخبرة لتقدير هذه السن ، أنظر: عدو عبد القادر ، المرجع السابق ، ص 230.

عشر سنوات ، ثم الحدث الذي يتراوح سنه بين ثالثة عشر سنة ، وثمان عشر سنة ، وهو ما أكدته المادة 56 من قانون حماية الطفل ولم يكن الأمر كذلك قبل تعديل قانون العقوبات ، حيث لم يكن يميز المشرع الجزائري إلا بين مرحلتين، مرحلة ما قبل الثالثة عشر، ومرحلة ما بين الثالثة عشر والثامنة عشر سنة .

و تبنى المشرع الجزائري في تعديلاته للقوانين ، سياسة جنائية ترمي إلى إصلاح وتهذيب وتقويم الطفل الجاني بدلا من عقابه، فتعديل المادة 49 من قانون العقوبات بموجب القانون 14-01 عزز من حماية الحماية أو التهذيب و اكد هذه السياسة بصلب نص المادة 56 من القانون 12-15 المتعلق بحماية الطفل .

بالتالي فان المشرع الجزائري قسم التدرج في المسؤولية الجنائية للطفل إلى ثالث مراحل ، سنتناولها تباعا كالآتي:

الفرع الأول : مرحلة انعدام المسؤولية الجزائية اقل من عشرة 10 سنوات

كانت المادة 49 من قانون العقوبات قبل التعديل بموجب قانون حماية الطفل ، تنص على أنه :" **لا توقع على القاصر الذي لم يكمل الثالثة عشر إلا تدابير الحماية أو التربية ، يخضع القاصر الذي يبلغ سنه من 13 إلى 18سنة إما لتدابير الحماية أو التربية ، أو العقوبات مخففة** " ، فبحسب المادة فإن القاصر الذي لم يكمل الثالثة عشر سنة لا يعد مسؤولا بحكم القانون ،و لا يجوز إقامة الدليل على أنه اهلا للمسؤولية ولو كان من أعقل الناس فعدم بلوغ هذه السن يعد قرينة غير قابلة لإثبات العكس وعليه فال تطبق العقوبة على هذا الصغير[1] .

أما بعد تعديل قانون العقوبات سنة 2014 بموجب القانون 14-01 المؤرخ في 04 فبراير 2014[2] ، فقد قام المشرع الجزائري بتخفيض سن بداية المسؤولية الجنائية من 10 سنة إلى 13 سنوات ، حيث لا يجوز اتخاذ إجراءات المتابعة في حق الحدث (الطفل الجانح) قبل

[1] – عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري ، القسم العام الجريمة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2002 ، ص 317.

[2] – قانون رقم 14-01 ممضي بتاريخ : 04فبراير 2014 ، يعدل و يتمم الامر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات ، ج ر عدد 02 مؤرخة في 16 فبراير 2014 ، ص 04 .

هذه السن مهما كانت الجريمة التي ارتكبها وهو ما جاء به قانون حماية الطفل 12-15 في صلب المادة 56 من التي تنص على " لا يكون محلا للمتابعة الجزائية الطفل الذي لم يكمل العشر(10) سنوات يتحمل الممثل الشرعي للطفل المسؤولية المدنية عن الضرر الذي لحق بالغير."

لكن و إن كان المشرع الجزائري قد قرر عدم قيام المسؤولية الجنائية للحدث الذي يقل سنه عن عشر سنوات، إلا أنه أقر بقيام مسؤوليته المدنية عن الأضرار التي يلحقها بالغير، على أن يتحملها الممثل الشرعي للطفل، طبقا لنص المادة 56 في فقرتها الثانية .

اذن فالطفل في هذه المرحلة – اقل من 10 سنوات – غير مميز تنعدم خلالها قدرته على فهم معنى الفعل الاجرامي و عواقبه المترتبة عليه وهو ما درجت عليه قرارت المحكمة العليا ، و هو ما يعد عاملا مقيدا للمتابعة الجزائية ضده ، حيث يكون خلالها عديم الأهلية، وبناءا على ذلك تمتنع مسؤوليته كلية ويعفى من المسؤولية الجنائية .[1]

الفرع الثاني : مرحلة المسؤولية النسبية مابين سن 10 سنوات الى 13 سنة

تبدأ هذه المرحلة من عمر العشر (10) سنوات إلى الثالثة عشر (13) سنة ويكون خلالها الطفل قد بدأ التمييز ولكنه تمييز ضعيف غير كافي لإدراك معنى الجريمة وما يترتب عنها ، فهو بذلك يكون ضحية لعدة عوامل دفعته لولوج عالم الجريمة .

لعل غاية المشرع من ذلك هو أن الحدث– الطفل الجانح – في هذه المرحلة ، أي مرحلة ما بين 10 و 13 سنة، وان لم يكن مميزا، إلا أنه قادر على فهم و ادارك عواقب الجريمة ، خاصة في ظل التغيرات الاجتماعية و الاقتصادية و الثقافية، و التطور الحاصل في المجتمع ، لذا فان المشرع قد اقر ان الطفل الجانح في هذه السن يحتاج إلى قدرا من التربية و التوعية ، ولهذا جعله يتحمل مسؤوليته لكنها مخففة ، حيث تفرض عليه تدابير الحماية والتهذيب بموجب احكام المادة 85 من القانون 12-15- المتعلق بحماية الطفل .

[1] – عبد الحكيم فودة ، الموسوعة الجنائية الحديثة ، د ط ، المجلد 01 ، دار الفكر و القانون بالمنصورة ، 2002،ص 69.

الفرع الثالث : مرحلة المسؤولية المخففة من 13 سنة الى 18 سنة

ببلوغ الطفل سن الثالثة عشر سنة الى سن الثامن عشر ، فان المشرع الجزائري قد اقر بموجب تعديلاته ، ان الطفل يصبح مسؤولا مسؤولية ناقصة عن بعض أفعاله لكن رشده لم يكتمل ، فإذا ارتكب الطفل في مثل هذه المرحلة جريمة ، فان القانون يسمح بإخضاعه لتدابير الحماية أو التربية أو العقوبات المخففة[1] ، ويستشف من جواز تطبيق العقوبات المخففة أن المشرع يعتد بإرادة القاصر ويرتب عليها عقوبة جنائية .[2]

فبالنسبة لتدابير الحماية والتهذيب ، فإن الحدث الذي يتراوح سنه بين 13 و 18 سنة ، يخضع لنفس التدابير التي يخضع لها الطفل ، الذي يتراوح سنه بين 10 و13 سنة في مواد الجنايات والجنح طبقا للمادة 85 من قانون حماية الطفل المشار إليها سابقا .

إلا أنه طبقا لنص المادة 86 من قانون حماية الطفل يجوز استبدال هذه التدابير بعقوبة الغرامة أو الحبس وفقا للكيفيات المحددة في المادة 50 من قانون العقوبات ، بشرط أن تسبب جهة الحكم حكمها والا كان قرارها معيبا وموجبا للنقض .

[1] – عدو عبد القادر ، المرجع السابق ، ص 232.

[2] – قرار المحكمة العليا ، ملف رقم : 142991 ، الصادر بتاريخ: 25/11/1986 ، ن ق، عدد 53 ، ص 76 ، مشار إليه لدى : عدو عبد القادر ، المرجع السابق ، ص 232.

الفصل الثاني : آليات حماية الطفل الجانح في مرحلة المحاكمة الجزائية

الفصل الثاني : آليات حماية الطفل الجانح في مرحلة المحاكمة الجزائية

ايمانا من المشرع الجزائري بأن الاطفال الجانحين هم ضحية الظروف السيئة التي عجزوا عن مقاومتها وحرصا على مستقبلهم ومن أجل توفير حماية خاصة بهم دون إهمال حق الضحية والمجتمع في أن واحد نص على وجوب اتباع مجموعة من القواعد الإجرائية الخاصة عند محاكمة الأحداث تعتبر ضمانة لمحاكمة عادلة

ومن هنا يمكن لنا استخلاص الفارق الجوهري بين قضاء الأحداث – الاطفال الجانحين – وبين القضاء العادي الذي ينظر في قضايا البالغين فهذا الأخير يحصر كل اهتمامه عند نظر الدعوى في مسألة محددة تتعلق بصحة إسناد الجريمة للمتهم من الناحيتين المادية والمعنوية فإذا تيقن القاضي العادي من ذلك ، وتوافرت لديه أدلة الثبوت قضى بالإدانة ومعاقبة المتهم طبقا للنص القانوني او حكم بالبراءة .

اما الوضع بالنسبة لقاضي الأحداث فمختلف إذا أنه لا يهتم كثيرا بالجريمة المرتكبة ولا بالعقوبة المنصوص عليها في القانون كجزاء لهذه الجريمة بل يركز اهتمامه بمسائل أخرى أكثر أولوية من مجرد وقوع جريمة من الطفل وهذه المسائل ترتبط بشخصية الطفل والعوامل والظروف التي جعلته يرتكب الجريمة .

ونلاحظ أن محاكمة الطفل الجانح كنتيجة للدعوى المرفوعة ضده تمثل خالصة لإجراءات الدعوى والهدف من محاكمة الطفل الجانح هو تقويمه وليس عقابه ومن خلال هذا الفصل سوف نتطرق إلى حماية الطفل الجانح أثناء المحاكمة والعقوبات المتخذة ضد الطفل الجانح والطعن في أحكام قسم الأحداث وغرفة الأحداث وهذا في مبحثين كالتالي :

المبحث الاول : القواعد الإجرائية الخاصة بمحاكمة الطفل الجانح.

المبحث الثاني : الأحكام الصادرة ضد الطفل الجانح.

المبحث الاول : القواعد الإجرائية الخاصة بمحاكمة الطفل الجانح

ان الصفة العلاجية لقضاء الاحداث تفرض اتخاذ إجراءات خاصة بسير المحاكمة تؤمن من خلالها حماية الطفل الجانح من ضرر يمكن أن يصيبه اثناء المحاكمة ، وقد نصت المادة 09 من قانون حماية الطفل بهذا الخصوص على مايلي : " للطفل المتهم بارتكاب او محاولة ارتكاب جريمة الحق في محاكمة عادلة "، ووفقا لاصول المحاحكمات العادلة وتكريسا لها خصص المشرع الجزائري من المادة 11 الى 115 جميع المبادئ التي توفر أجواء وظروف المحاكمة العادلة .

المطلب الأول: القواعد الشكلية المقررة لحماية الطفل الجانح

لقد تبنى المشرع الجزائري منذ الاستقلال محكمة خاصة للأحداث تختص بالأطفال الجانحين، فطبقا لقانون الإجراءات الجزائية الصادر في ظل الأمر 155-66 المؤرخ في 08 جوان 1966 ، فقد أنشئت محكمة الأحداث في مقر كل مجلس قضائي والتي كان عددها 15 مجلسا قضائيا، يحدد اختصاصها بدائرة اختصاص المجلس نفسه ، وبعد إعادة تنظيم النظام العقابي الجزائري تم تعديل قانون الاجراءات الجزائية بموجب الأمر 38-72 المؤرخ في 27 يوليو 1972 والذي يعدل المادة 447 من قانون الاجراءات الجزائية الذي اقر على انشاء محكمة الأحداث على مستوى كل محكمة عبر القطر الوطني ، لكنه لم يتم تنفيذه إلى غاية سنة1975 ، نظرا لنقص في عدد القضاة[1]، بعدها اقر المشرع الأمر رقم 46-75 المؤرخ في 17جوان1975 ، والذي بموجبه تم تسمية قسم الأحداث بدل محكمة الأحداث، وبقي نفس الحال مع صدور قانون حماية الطفل.

أنشأ المشرع الجزائري درجة ثانية للتقاضي هي غرفة الأحداث على مستوى المجلس القضائي والتي نص عليها ابتداء من الأمر رقم 278-65 المؤرخ في 16 نوفمبر 1965 والمتضمن التنظيم القضائي إلى غاية القانون العضوي رقم 11-05 المؤرخ في 17 يوليو 2005 المتعلق بالتنظيم القضائي .

[1] – اوفروخ عبد الحفيظ ، السياسة الجنائية تجاه الاحداث ، رسالة ماجستير ، جامعة منتوري ، قسنطينة ، 2011، ص 14.

ونحاول الوقوف على التشكيلات المختلفة لمحاكم الاحداث عبر مسار المحاكمة من قسم الأحداث في المحكمة كدرجة أولى للتقاضي إلى غرفة الأحداث بالمجلس القضائي كدرجة ثانية للتقاضي .

الفرع الأول : قسم الأحداث على مستوى المحكمة

تعتبر محكمة الأحداث هيئة اجتماعية وتربوية تهدف بالدرجة الأولى إلى حماية الطفل الجانح وتهذيبه وليس إلى معاقبته، وعلى هذا الأساس خصها المشرع بنوع من الخصوصية على عكس محكمة البالغين، فجعل من تشكيلة المحكمة ذات طبيعة مزدوجة تشمل العنصرين القانوني والاجتماعي معا، وهدفه في ذلك مراعاة المصلحة القصوى التي تقتضيها حالة الطفل الجانح.

أطلق المشرع الجزائري على محكمة الأحداث على مستوى المحكمة قسم الأحداث[1]، وأقسام الأحداث سواء بالمحاكم العادية أو بمحاكم مقر المجالس القضائية تشترك في تشكيلة واحدة.

يتألف قسم الأحداث سواء الموجود على مستوى محكمة مقر المجلس القضائي أو خارجها من قاضي الأحداث رئيسا و الذي يعين بقرار من وزير العدل حافظ الأختام لمدة ثلاث (3) سنوات في كل محكمة تقع بمقر المجلس القضائي ، وفي المحاكم الأخرى فإن قضاة الأحداث يتم تعيينهم بموجب أمر من رئيس المجلس القضائي لمدة ثلاث (03) سنوات وكذلك يختار قضاة الأحداث من بين القضاة الذين لهم رتبة نائب رئيس محكمة على الأقل ، و تتكون كذلك من قاضيين محلفين ، وممثل النيابة العامة ، وكاتب ، ويعين المحلفين الأصليين والاحتياطيين لمدة ثلاث (3) سنوات بأمر من رئيس المجلس القضائي المختص ، وذلك بعد اختيارهما من طرف لجنة تنعقد لهذا الغرض من بين الأشخاص الذين يتجاوز سنهم الثلاثون (30) عاما ، ومن جنسية جزائرية والمعروفين باهتمامهم وتخصصهم بشؤون الأطفال ويلاحظ انه بالرغم من التسمية الواردة في المادة 80 من قانون حماية الطفل للمحلفين بأنهما قاضيان، إلا أن مضمون المادة يفيد أنهما من المواطنين العاديين.[2]

---

[1] – انظر المادة 447 من قانون الاجراءات الجزائية (امالغاة) ، والمادة 79 من قانون حماية الطفل رقم 15-12 المؤرخ في 15 جوان ،2015 ،الجريدة الرسمية، سنة ،2015 العدد 39 ، ص 15 .

[2] – المادة 80 من قانون حماية الطفل رقم 15-12 .

الفرع الثاني : غرفة الاحداث بالمجلس القضائي

اقر قانون حماية الطفل 12-15 بنص المادة 91 منه ، على وجود غرفة للأحداث في كل مجلس قضائي و تتشكل غرفة الاحداث بالمجلس القضائي من رئيس ومستشارين اثنين ، يعينون بموجب أمر من رئيس المجلس القضائي من بين قضاة المجلس المعروفين باهتمامهم بالطفولة و/أو الذين مارسوا كقضاة للأحداث، يحضر الجلسات ممثل بالنيابة العامة وأمين ضبط الفرق بين تشكيلة قسم الاحداث و غرفة الاحداث ، ان الاولى تتكون من قاضي و محلفين، و في الثانية من قاضي و مستشارين . [1]

و تتحلى مهام الغرفة في النظر في قضايا على النحو الذي تتم عليه في قسم الاحداث ، كما أنه في حالة الاستئناف على مستوى غرفة المجلس، يخول للرئيس نفس ، صلاحيات قاضي الأحداث سواء في التحقيق أو الحكم أو الرقابة بعد الحكم و

وفيما يخص غرفة الأحداث تظهر الحماية من خلال تشكيلتها وذلك لأن كل من رئيس الغرفة و المستشارين يعنون بأمر من رئيس المجلس القضائي من بين قضاة المجلس الذين يعرفون بالاهتمام بهذه الفئة أو الممارسين لها وهو ما نصت عليه المادة 91ف2 من قانون 12-15 المتعلق بحماية الطفل[2].

الفرع الثالث: اختصاص هيئات الحكم بالفصل في قضايا الأحداث

الاختصاص هو سلطة أو صلاحية يخولها القانون لمحكمة معينة بالنظر في قضايا محددة والفصل فيها، ولا تكون محكمة الأحداث مختصة بنظر الدعوى المرفوعة إليها، إلا إذا كانت مختصة بالنسبة لشخص املتهم وهو اختصاص شخصي، ومن حيث نوع الجريمة وهو اختصاص نوعي، ومن حيث المكان وهو اختصاص مكاني وللإشارة فإن قواعد الاختصاص . متعلقة بالنظام العام، فهي لم توضع لمصلحة الخصوم بل للمصلحة العامة [3].

1 – المادة 91/2 من قانون حماية الطفل رقم 12-15

2 – عربوز فاطمة الزهراء ، حماية الطفل الجانح في مرحلة المحاكمة الجزائية على ضوء قانون 12-15 ، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية ، العدد 07 ، مجلد 01 ، جامعة جيلالي اليابس ، سيدي بلعباس ، 2017، ص 276.

3 – زينب أحمد عويف، قضاء الأحداث دراسة مقارنة، ط 02 ، دارالثقافة للنشر و التوزيع، لبنان ،2009 ص 252.

أولا : اختصاصات قسم الاحداث بالمحكمة :

أ- الاختصاص الشخصي :

ينعقد الاختصاص الشخصي لمحكمة الأحداث بالنظر إلى سن المتهم وقت ارتكاب الجريمة وذلك للتفرقة بين الطفل والبالغ، باعتبار أن محكمة الأحداث هي وحدها دون غيرها المختصة بمحاكمة الأشخاص الذين يعتبرون أطفالا بحكم نص المادة الثانية من القانون رقم 15 – 12 فالمشرع الجزائري منح لقاضي الاحداث صلاحية واختصاص محاكمة والفصل القضايا التي يكون فيها الاشخاص المرتكبونل للجرائم بوصف جنحة أو مخالفة، وهذا ما جاءت به المادة 69 ، من قانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل.

ب-الاختصاص النوعي :

يتحدد الاختصاص النوعي لمحكمة الأحداث بحسب نوع الجريمة المرتكبة وجسامتها، ذلك لان المشرع ميز بين الجرائم التي يرتكبها الأطفال إلى جنايات وجنح ومخالفات .

فاذا تعلق الامر يتعلق بالجنح و المخالفات التي يأتي بها الاطفال فإن الفصل فيها يكون أمام قسم الاحداث الموجود خارج محكمة مقر المجلس طبقا للمادة 59 الفقرة الاولى من القانون المتعلق بحماية الطفل. التي تنص على" يوجد في كل محكمة قسم الاحداث، يختص بالنظر في الجنح والمخالفات التي يرتكبها الاطفال ".

وقد اقر المشرع الجزائري تعديلا عبر قانون حماية الطفل بحيث اسند اختصاص الفصل في الجرائم التي تيكف على انها مخالفات لقسم الاحداث بعدما كان ينظر فيها أمام محكمة المخالفات الخاصة بالبالغين، وهي ضمانة جديدة من شأنها تعزيز وتفعيل الحماية القضائية للطفل الجانح عند محاكمته على الجرائم الموضوفة على انها مخالفات سواء من حيث تشكيلة أوالاجراءات امام قسم الاحداث .

اما بالنسبة للجنايات، منح المشرع الاختصاص بالنظر في الجنايات التي يرتكبها الأطفال إلى قسم الأحداث الذي يوجد بمحكمة مقر المجلس القضائي وذلك طبقا للمادة 59 الفقرة الثانية من قانون حماية الطفل ، فاذا تبين ان الجريمة التي ينظرها قسم الاحداث بوصفها جنحة تكون في

الحقيقة جناية فيجب على قسم الاحداث ان يحيلها الى المحكمة مقر المجلس القضائي المختصة اقليميا بالنظر في الجنايات المرتكبة من طرف الاطفال ،و يجوز لقسم الاحداث قبل البث فيها ان يأمر بإجراء تحقيق تكميلي و يكلف بهذه المهمة قاضي التحقيق المكلف بالأحداث .[1]

واستثناءا عن القاعدة التي تتعلق بالاختصاص النوعي في مادة جنايات الأطفال قد أورد عليها المشرع استثناءا يتعلق بالقصر البالغين من العمر 16 سنة كاملة والذين ثبت ارتكابهم أفعال إرهابية أو تخريبية، بحيث أوكل الاختصاص في هذه الحالة إلى محكمة الجنايات وفقا ملا تضمنته أحكام المادة 2/249 من قانون الإجراءات الجزائية [2].

ج- الاختصاص الإقليمي:

الاختصاص الاقليمي هو تحديد الهيئة القضائية المختصة للنظر في الجنح و المخالفات و الجنايات التي يرتكبها الاحداث من حيث المكان الجغرافي للهيئة القضائية حيث يخضع الاختصاص الاقليمي لقاضي الأحداث وفقا للأحكام العامة للاختصاص المحلي، حيث يتحدد الاختصاص بمكان وقوع الجريمة أو بمكان القبض على المتهم، و يتحدد الاختصاص المحلي لقسم الاحداث علاوة على ما سبق وفقا لمعايير المحددة وفقا لنص المادة 60 من قانون حماية الطفل :

- المحكمة التي ارتكب الجريمة بدائرة اختصاصه.
- المحكمة التي بها محل إقامة أو سكن الطفل أو ممثله الشرعي.
- المحكمة المكان التي عثر فيه على الطفل.
- محكمة المكان الذي وضع فيه الطفل. [3]

---

[1]--GARE Thierry et GINESTET Catherine, droit pénal, procédure pénal, Dalloz, paris, 2000, p. 223-224

[2] - حاج علي بدر الدين، الحماية الجنائية للطفل في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الجنائية وعلم الإجرام، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2009- 2010 ص 151.

3 - المادة 60 من قانون حماية الطفل رقم 15-12 .

ثانيا : اختصاص غرفة الاحداث على مستوى المجلس

تختص غرفة الاحداث على مستوى المجلس نوعيا و اقليميا في استئناف أحكام قسم الاحداث الصادرة في المخالفات و الجنح المرتكبة من قبل الأطفال، و كذلك تفصل في استئناف أحكام قسم الاحداث بمحكمة مقر المجلس القضائي الصادرة في الجنايات التي يرتكبها الاطفال ، إضافة الى الفصل في استئناف أمر قاضي الأحداث .

ولقد نصت المواد 92 الى 34 من قانون حماية الطفل 12-15 ، على اختصاصات غرفة الاتهام بحيثص نصت المادة 92 على "" تفصل غرفة الأحداث وفقا لأشكال المحددة في المواد من 81 إلى 89 من هذا القانون"".

واقر نص المادة 93 ""بانه يخول رئيس غرفة الأحداث في حالة الاستئناف كافة السلطات المخولة لقاضي الأحداث بمقتضى المواد من 67 إلى 71 من هذا القانون"".

ونصت المادة 94 ""تطبق على استئناف أوامر قاضي الأحداث وأحكام قسم الأحداث الصادرة في المخالفات والجنح والجنايات المرتكبة من قبل الأطفال، الأحكام منصوص عليها في المواد من 417إلى 428 من قانون الإجراءات الجزائية"".

المطلب الثاني: القواعد الموضوعية لحماية الطفل الجانح

تتخذ اجراءات المحاكمة أمام قضاء الأحداث طابعا خاصا تمليه طبيعة هذه المحاكمة التي يغلب عليها الطابع الإنساني و الرعائي[1] الواجب مراعاته مع الأطفال الجانحين ، الهادفة أصلا إلى التثبت والتحقق من ارتكاب الطفل ما نسب إليه من جرم أو حالة الخطر تشرد، تسول، سوء سلوك خطر الانحراف، حتى إذا ثبت ذلك، بادرت المحكمة إلى دراسة وضعية الطفل على ضوء التحقيقات والبحوث الاجتماعية والشخصية بغية اتخاذ التدابير المناسبة.

وضع المشرع الجزائري بعض القواعد الخاصة التي تحكم اجراءات المحاكمة أمام قضاء الأحداث ناهيك عن تلك التي تتعلق بالاختصاص والتشكيل المنوه اليها في المبحث الاول

1 – مصطفى العوجي، الحدث المنحرف أو المهدد بخطر الانحراف في التشريعات العربية، مؤسسة نوفل، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1986، ص 161 وما بعدها .

اعلاه ، وذلك باعتبار هذا المرفق هيئة علاجية تربوية تهدف إلى إصلاح الطفل الجانح وتأديبه وليس معاقبته، فهذه القواعد تقوم على فلسفة الحماية الاجتماعية للطفل حماية كاملة غير منقوصة، وتتمثل هذه القواعد فيما يلي:

الفرع الأول : مبدأ سرية المحاكمة

إذا كان الأصل في محاكمة المتهمين البالغين أن تجرى بصورة علنية لما تعطيه من ضمانات للمتهمين في مجال الدفاع عن أنفسهم، واعطاء شفافية في مراقبة المجتمع للإجراءات المتبعة[1]، فانه وعلى عكس ذلك مقتضيات حماية الطفل الجانح أثناء مرحلة المحاكمة الجزائية تفرض أن تجرى هذه الأخيرة بصفة سرية، ، ولعل الغرض من ذلك هو مراعاة مصلحة الطفل بإبعاده عن جو المحاكمة العلنية الذي قد يؤثر على حالته النفسية وسمعته الاجتماعية،

وعلى هذا الأساس نصت الفقرة الأولى من المادة 82 من قانون حماية الطفل على أنه « تتم المرافعات أمام قسم الأحداث في جلسة سرية» ، أما الفقرة الثانية من المادة 83 من نفس القانون فقد حصرت نطاق الأشخاص الذين يحق لهم الحضور بقولها » ، ولا يسمح بحضور المرافعات إلا للممثل الشرعي للطفل وأقاربه إلى الدرجة الثانية ولشهود القضية والضحايا والقضاة وأعضاء النقابة الوطنية للمحامين ، وعند الاقتضاء ، ممثلي الجمعيات والهيئات المهتمة بشؤون الطفل ومندوبي حماية الطفولة المعنيين بالقضية»

تعد قاعدة سرية المحاكمة في قضايا الأطفال الجانحين من الأمور التي تتعلق بالنظام العام التي ليس لها استثناء، حيث يترتب على إغفالها أو مخالفتها البطلان المطلق، وهو ماجاء في قرار المحكمة العليا الصادر من الغرفة الجزائية بتاريخ 19/09/2013 فصال في الطعن رقم 0896306 الذي تقدم به النائب العام لدى مجلس قضاء برج بوعريريج ضد القرار الصادر عن غرفة الأحداث لدى المجلس نفسه و الذي جاء فيه :"**حيث انه و علاوة على ما ذكر فانه**

[1] - علي محمد جعفر ، حماية الاحداث المنحرفين في التشريع الجزائري و المواثيق الدولية ، مجلة الدراسات القانونية ، جامعة بيروت ،المجلد 01، العدد 01 ، 1998 ، ص 163 .

يوجد تناقض بخصوص العلنية ، من بداية القرار و آخره ،حيث جاء في منطوقه أنه صدر علانيا بعد رفع السرية مما يعرضه للنقض" . [1]

و لكن وان إذا كان المشرع الجزائري قد كرس مبدأ السرية في إجراء محاكمة الأطفال إلا أنه واستثناءا قد اعتمد مبدأ العلنية عند النطق بالحكم بموجب المادة 89 من نفس القانون حماية الطفل 12-15.

ولقد اوجبت الفقرة الثانية من قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث « لا يجوز من حيث المبدأ، نشر أي معلومات يمكن ان تؤدي إلى التعرف على هوية الطفل الجانح» ، وبناءا على هذا المبد وهذه الضمانة فقد حظر ومنع المشرع نشر ما يدور في الجلسة بهدف حماية الطفل الجانح من الآثار التي تلحق نشر معلومات بشأنه عن طريق وسائل الإعلام المختلفة حسب نص المادة 137 من قانون العقوبات "يعاقب بالحبس من ستة 6أشهر إلى سنتين(2) وبغرامة من قانون حماية الطفل على ما يلي :من 10.000دج إلى 200.000دج أو بأحد هاتين العقوبتين فقط،كل من ينشر أو يبث ما يدور في جلسات الجهات القضائية للأحداث و ملخصا عن مرافعات والأوامر والأحكام والقرارات الصادرة عنها في الكتب والصحافة أو الإذاعة أو السينما أو عن طريق شبكة الإنترنت أو بأي وسيلة أخرى "ونظراً لأهميته أدرجه المشرع ضمن عقوبة لكل من يساهم في تسريب ما يدور في جلسة المحاكمة المتعلقة [2].

الفرع الثاني : وجوب الاستعانة بمحامي

من الإجراءات المتميزة في محاكمة الطفل هو حق الدفاع ولأهمية هذا الحق سعت كل دساتير العالم لصونه و بما فيها الجزائر في دستور الصادر في 1996 وجعله ضمن الضمانات المقررة للمتهم ،حيث نصت المادة 151 من الدستور الجزائري" حق الدفاع معترف المادة " وقد تم تعديل هذه المادة بموجب بموجب التعديل لآخر سنة 2006 في مادته

[1] – نجيمي جمال، قانون حماية الطفل في الجزائر، تحليل و تأصيل، دار هومة، الجزائر، 2016، ص 270.

[2] – محمد الطراونة، عيسى المرازيق، العدالة الجنائية لأحداث في الأردن، المركز الوطني لحقوق الإنسان، المملكة الأردنية الهاشمية،2013 ، ص 19.

169 الذي نص على أنه " حق الدفاع معترف به ، الحق في الدفاع مضمون في القضايا الجزائية"

وقد جعل هذا الضمان في قانون حماية الطفل حسب بقوة القانون وأكد على حق الدفاع،سواء تعلق الأمر بجناية أو جنحة أو مخالفة وهذا الحق يعد ضمان يتمتع به الطفل في جميع مراحل الدعوى العمومية حتى قبلها وهدفه من ورائها حمايته من كافة العوامل التي تأثر عليه وذلك حسب ما جاءت به المادة 67 من نفس القانون.

و لم يقتصر المشرع الجزائري على تقرير حق الاستعانة بمحامي كضمان للحدث بل أكثر من ذلك حيث سعى إلى حماية هذا الحق بكل الطرق،إذ أنه أعطى المسؤولية للممثل الشرعي في تعيين المحام ليدافع عن الطفل ،و في حالة الامتناع تقوم المحكمة بتعيين المحامي[1] على حسابها في اطار المساعدة القضائية .[2]

وعليه إذا كان المتهم البالغ الكامل الإدراك بحاجة إلى محام لدفاع عنه، فإن الحدث الناقص الإدراك، أكثر حاجة إلى محام لإرشاده والدفاع عنه، نظرا لنقصه في الإدراك والتميز لتكوينه الغض، كما هو بحاجه أيضا إلى جانب المحامي مدافع اجتماعي محيط بواقعه الاجتماعي والظروف التي تدفعه إلى الجنوح [3].

وبناء على ما سبق فإن هذه المساعدة للحدث توفر له حماية ذات أهمية بالغة وحضوره يمثل قاعدة أساسية مرتبطة بالنظام العام، والتي لا يجوز مخالفتها، وهذه القاعدة القضائية تمنح لكل شخص غير قادر على توكيل محامي للدفاع عنه.

---

1 – تنص المادة 25 الفقرة الأولى من القانون رقم 09 02– المؤرخ في 25 فبراير 2009 المعدل والمتمم للأمر رقم 57–71 المؤرخ في 05 اوت 1971 المتعلق بالمساعدة القضائية " يتم تعيين محامي تلقائيا في الحالات التالية: لجميع القصر الماثلين أمام قاضي الأحداث أو محكمة الأحداث أو أية جهة جزائية أخرى "، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد ،15 سنة 2009، ص156 .

2 – بن حمو خيرة الاتجاهات الحديثة لحماية الطفل وفق مقتضيات القانون 12–15 ، مذكرة لنيل شهادة ماستر تخصص قانون الجنائي، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة الدكتور مولاي الطاهر سعيدة، 2018–2017 ، ص 114 .

3 – آيت طاهر نور الهدى ، بن خرشي مونية ، ضمانات الحدث الجانح في المحاكمة الجزائية، مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون تخصص قانون عام معمق ، كلية الحقوق والعلوم السياسية– ، جامعة احمد بوقرة ، بومرداس ،2022–2021 ، ص 45.

الفرع الثالث : إعفاء الطفل من حضور المحاكمة

جعل المشرع الإجراءات التي تتبع أثناء محاكمة المتهم فيها يتعلق بالجنايات والجنح ،ومن بينها حضور المتهم الذي يعتبر إجباري قصد استفادته من حقه في الدفاع عن موجدة[1] نفسه باعتباره طرف في الخصومة لإثبات براءته من الفعل المسند إليه أو تبرير ارتكابه، وتمكنه كذلك مناقشة شهود الإثبات وتنفيذ الأدلة المقدمة ضده، فإذا كان الأصل هو حضور المتهم في الدعوى الجزائية جلسات المحاكمة، على خالف ذلك تنازل المشرع عن هذا المبدأ جزئيا بصدد المحاكمات الجزائية للأحداث، وهكذا جاء في المادة 467 من ق.إ.ج ....." ويجوز لها إذا دعت مصلحة الحدث إعفاء من حضور الجلسة، وفي هذه الحالة يمثله محام أو مدافع أو نائبه القانوني ويعتبر القرار صوريا "، وفي المادة 468 من نفس القانون ....."يجوز للرئيس أن يأمر في كل وقت بانسحاب الحدث طيلة المرافعات كلها أو جزء منها أثناء سيرها ويصدر الحكم في جلسة علنية بحضور الحدث"

كما أجازت المادة 82 من قانون حماية الطفل لقسم الأحداث إعفاء الطفل من حضور الجلسة إذا اقتضت مصلحته ذلك وتقرير هذا الإجراء يراد به مراعاة مصلحة الطفل خلال المحاكمة ملا قد يتعرض له من حالات نفسية، كأن تكون الجريمة المنسوبة للطفل مخلة بالاخلاق والآداب العامة وأن سرد الوقائع المتعلقة بها من الخصوم أو الشهود يؤثر تأثيرا سلبيا على نفسيته،[2]ولهذا يمكن لقاضي الأحداث إجراء محاكمته في غير حضوره، ويكتفي في مثل هذه الحالة بحضور ممثله الشرعي الذي ينوب عنه ومحاميه ويعتبر الحكم حضوريا، كما أضافت الفقرة الثانية من نفس المادة لرئيس قسم الأحداث أن يأمر بانسحاب الطفل في كل وقت من المرافعات كلها أو جزء منها.

اذن فحضور الطفل للمحاكمة ليس الزاميا فللقاضي السلطة التقديرية في استدعائه ة الاستماع اليه ،كما يمكن له إعفاء الطفل من حضور المحاكمنة ، ، لان الهدف من سماع الطفل في مرحلة المحاكمة ليس الغرض منه البحث عن دليل إدانته،مثلما هو الحال في محاكمة

---

[1] – زيدومة درباس ، المرجع السابق ، ص 315-314.

2 – زينب أحمد عوين، قضاء الأحداث، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، الإصدار الثاني،2009 ، ص 139 .

البالغين ، با الهدف من وراء ذلك هو تكوين رؤية كاملة وشاملة عن شخصية الطفل المنحرف لتصل محكمة الاحداث الى اتخاذ التدبير الملائم لحالته .

الفرع الرابع : حضور الممثل الشرعي عند سماع الطفل الجانح

لقد اوجب المشرع الجزائري حضور الممثل الشرعي مع الطفل الجانح في كل مراحل الدعوى الجزائية بما فيها مرحلة المحاكمة ،وذلك من أجل غاية هامة وهي سماع الطفل بحضور ممثله الشرعي ، وقد نص على هذا الضمانات قانون حماية الطفل في مادته 82 فقرة الثانية ، وذلك من أجل إحاطة والدي الطفل الحدث عن الفعل الإجرامي الذي أرتكبه بالإضافة إلى تحمل مسؤوليتهم المدنية و الاخلاقية تجاه الطفل[1] ، خاصة وان كانت الأسرة هي سبب انحراف الطفل.

كما ان المشرع قد اقر ضمانة اخرى بنص المادة 82 من نفس القانون وهي سماع الطفل باعتباره المعني بالقضية المتابع من أجلها يعتبر إجراءا ضروريا لا يمكن الاستغناء عنه، إذ لا يمكن تجاهل ما يدلي به الطفل من أقوال ويشترط في القاضي عند طرح للأسئلة أن تكون بلهجة بسيطة تخلو من المصطلحات القانونية التي ال يستوعبها الحدث ،فال ضرورة الاستعمال المفردات الصعبة التي تقلقه أو تخيفه ،وأثناء هذا الاستجواب يمكن للطفل الجانح رفض إجابته على الأسئلة التي يطرحها القاضي، أو يطلب تأجيل الاستجواب لحين حضور محامي أو وليه، وعلى القاضي أن يستجيب لطلبه .

ولعل الهدف من سماع الطفل هو تكوين رؤية شاملة عن شخصيته ، تسمح للمحكمة باتخاذ التدابير الملائمة لحالته وظروفه .

الفرع الخامس : وجوب إجراء التحقيق المسبق

لقد اوجب المشرع الجزائري على قاضي الاحداث اثناء المحاكمة ان يكون على بينة من الوقائع المتصلة بالطفل ،مثل الخلفية الاجتماعية و الاسرية ،وسيرة حياته المدرسية ،وتجاربه التعليمية، ولهذا تستخدم محاكم الاحداث عادة هيئات اجتماعية متخصصة أو موظفين ملحقين بالمحكمة ،

[1] – علي مانع، عوامل جنوح الأحداث في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1997 ، ص 33.

والتحقيق الاجتماعي عبارة عن تقرير شامل لحالة الطفل ،تضعه هيئة متخصصة، وترفعه الى محكمة الاحداث ،وهو إجراء ضروري يسبق صدور الحكم ،وتعتبر تقارير التقصي الاجتماعي أداة عون لا غنى عنها في معظم الدعاوى القانونية التي يكون الطفل طرفا فيها،وقد أكد على اهمية تقارير التقصي الاجتماعي عدد من المؤتمرات و المحافل الدولية، وقد اقر المشرع هذا الاجراء بنص المادة من قانون حماية الطفل .

المبحث الثاني : حماية الطفل الجانح بالأحكام الصادرة عن محكمة الاحداث

تعد الأحكام الصادرة ضد الأطفال الجانحين متميزة سواء من حيث كيفية صدورها والتي تتطلب ملائمتها مع الخصائص التي تميز محاكمتهم ، أو من حيث مضمونها وذلك لاختلافها عن تلك الأحكام الصادرة في شأن البالغين .

ولما كان هدف محكمة الاحداث المقام الأول إلى حماية الطفل وإبعاده عن المجال العقابي[1]،فإن بحيث لا تطبق سوى التدابير في المراحل الأولى من سن الطفل وتحتفظ بالعقوبة المخففة إلى جانب التدابير لتطبيقها على المرحلة ألأخيرة وهو ذات النهج الذي سلكه المشرع الجزائري في قانون حماية الطفل الذي صدر حديثا، والذي جاء بنوعين من الجزاءات بحيث يفصل القاضي في القضايا المعروضة عليه بالتدابير وهو الأصل أو يحكم بالعقوبة وهو الاستثناء .

المطلب الأول: التدابير المقررة للطفل الجانح

لقد وضع قانون حماية الطفل مجموعة من التدابير التي يمكن تطبيقها على الطفل الجانح، وهذه التدابير لها صفة التقويم والإصلاح أكثر من صفة العقوبة والجزاء، يراعي فيها القاضي مصلحة الطفل ومدى خطورته ومدى ملائمة التدابير الموجهة لجنوحه أو خطورته الاجتماعية.[2] وقبل التطرق إلى هذه التدابير يجدر بنا التنبيه في هذا السياق، انه وكما سبق

1 – براء منذر عبد اللطيف، السياسة الجنائية في قانون رعاية الأحداث، دراسة مقارنة، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، ،2009 ص 181.

2 – عبد الحميد الشواربي، ظروف الجريمة المشددة والمخففة للعقاب، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، دون رقم طبعة، دون سنة النشر، ص 68.

ذكره في المبحث الثاني من الفصل الاول من هذه المذكرة فان المشرع الجزائري قد أحدث تعديلا يتعلق بالمسؤولية الجزائية للطفل حيث عمد إلى تحديد السن المانع لمسؤولية الطفل ألجزائية وذلك بالنص على ان الطفل دون سن العاشرة لا يكون محل ملاحقة او مسؤولية جزائية ، وعليه فان التدابير المقررة تكون ضد أي طفل جانح فاق سنه 10 سنوات و لم يتعدى 18 سنة .

الفرع الاول : التوبيخ

التوبيخ أو اللوم هو توبيخ يوجهه القاضي إلى الحدث ويلفته فيه إلى العمل المخالف الذي ارتكبه ويتم ذلك شفويا وبموجب قرار مثبت لهذا اللوم .

يتضح من هذا التعريف أن التوبيخ كتدبير تربوي ، يجب أن يصدر شفاهة من القاضي الذي ينظر في دعوى الحدث ، وال يجوز له أن ينيب عنه شخصا آخر في توبيخ الحدث إذ لا أثر لمثل هذا التدبير على نفسية الطفل الجانح ، إذا كان صادرا من غير القاضي ، والهدف من التوبيخ كتدبير هو بث الخوف والخشية في نفس الطفل، لكي لا يعود إلى ما اقترفه من سلوك خطر اجتماعي أو جنائي مرة أخرى .

وللقاضي سلطة اختيار العبارات والطريقة التي يتم بها توبيخ الطفل على أن تكون عباراته واضحة الدلالة على اللوم والنهي عن ذلك السلوك غير المشروع [1]، كما يتعين أن يصدر التوبيخ في الجلسة كي يكون له التأثير المطلوب، الأمر الذي يقتضي حضور الطفل، فلا يمكن أن يحكم بهذا التدبير غيابيا[2] .

[1] – محمد سيف النصرعبد المنعم، بدائل لعقوبة السالبة للحرية في التشريعات الجنائية الحديثة، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر، 2004، ص 348.

2 – المادة 87 من قانون حماية الطفل12-15 .

الفرع الثاني : تسليم الطفل الجانح

هو أحد تدابير الحماية والتهذيب التي حددها القانون ويفرض على الطفل إذا توافرت بشأنه حالة من حالات الخطورة الاجتماعية ، [1]ويقصد به أن يعهد القاضي بالطفل إلى ممثله الشرعي والمتمثل في وليه أو وصيه أو كافله أو المقدم أو حاضنه- حسب ما عرفته المادة الثانية من قانون حماية الطفل- أو لشخص أو عائلة جديرين بالثقة، ويهدف هذا التدبير إلى حماية سلوك الطفل من الجنوح والحيلولة دون عودته إلى الجريمة، كونه يرمي إلى إخضاع الطفل .لرقابة وإشراف شخص لديه ميل طبيعي أو مصلحة نحو تهذيب الطفل ورعايته .

وقد رتب المشرع الجزائري الأشخاص الذين يمكن أن يستلموا الحدث في ق. إ. ج في المادة 444 وفي المادة 10 من الأمر رقم 03-72 المتعلق بحماية الطفولة والمراهقة والمادة 85 من قانون حماية الطفولة ، حيث أنه حدد تسليم الحدث ألحدهم إلا عند صلاحية المتقدمين عليه في هذا الترتيب .

الفرع الثالث : تطبيق تدبير من تدابير الوضع

تعتبر تدابير ذات طابع إصلاحي تربوي تتعرض لحرية الحدث حيث تنفذ خارج الأسرة في مؤسسات عمومية أو خاصة يؤمر بإيداعه لديها بغرض توفير الرعاية والتربية والتعليم والعلاج لسد النواقص والثغرات التي تكون عليها حالة الحدث وتؤهله للاندماج وتأهيل الاجتماعي والمهني المنا ، فإنه يلجأ إلى تدبير من تدابير الوضع[2] وهي:

اولا : وضع الطفل في مؤسسة معتمدة مكلفة بمساعدة الطفولة : يلجأ القاضي إلى هذا التدبير إذا كانت وضعية الطفل تقتضي مساعدته مهما كانت طبيعتها مادية أو نفسية .

ثانيا : وضع الطفل في مدرسة داخلية صالحة إيواء الأطفال في سن الدراسة : مؤدى هذا التدبير، إيواء الطفل في مدرسة داخلية يخضع فيها لبرنامج تربوي وتعليمي منظم يحقق له التهذيب الخلقي، ويوفر له القسط الكافي من التعليم الثقافي وذلك بتلقينه للعلوم المدرسية بغية تأهيله ليقوم بدور بناء ومنتج في المجتمع.

---

[1] – محمد سيف النصرعبد المنعم ، المرجع السابق ، ص 348.

2 – المادة 85 من قانون حماية الطفل .

ثالثا : وضع الطفل في مركز متخصص في حماية الأطفال الجانحين : يعتبر هذا التدبير تدبيرا جديدا استحدثه المشرع الجزائري بموجب القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل، والقاضي لا يلجأ إليه إلا إذا وجد أنه الأكثر ملائمة لحالة الطفل الجانح الذي يحتاج إلى توفير الرعاية والحماية التي تقتضيها وضعيته .

رابعا: وضع الطفل الجانح تحت الحرية المراقبة :

ورد هذا النظام في المواد 478إلى 481 من قانون الاجراءات الجزائية قبل الالغاء تقابلها المادة 85 من قانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل ، ويقصد بنظام الوضع تحت الحرية المراقبة وضع الطفل الجانح تحت المراقبة لفترة من الزمن يكون خلالها تحت إشراف وتوجيه جهة تتولى الإشراف على تربيته وتوجيهه سعيا إلى تقويم سلوكه المنحرف وإعادة إدماجه في المجتمع، والغاية الأساسية لهذا التدبير هي مراقبة سلوك الطفل والعمل على إصلاحه بإسداء النصح له وللقائمين على تربيته، ومساعدته على تجنب السلوك السيئ [1].

وكخلاصة فان إن التدابير التي وردت في قانون حماية الطفل جاءت متنوعة، تمنح لقاضي الاحداث الاختيار ما يناسب الطفل حسب خطورة افعاله الاجرامية و خطورته الاجتماعية بحيث لا يلجأ إلى التدبير الاشد إذا كان الاخف منه يحقق الغرض باعتبار ان هدف هذه التدابير الاصلاح وليس العقاب ، كما انه يتعين وفقا لأحكام المادة 85 الفقرة الثالثة من قانون حماية الطفل أن يكون الحكم بالتدابير لمدة محددة لا تتجاوز سن الرشد الجزائي المحدد بثمانية عشرة كاملة طبقا للمادة الثانية من نفس القانون، على عكس ما كانت عليه في قانون الاجراءات الجزائية [2] بحيث كانت تمتد إلى غاية بلوغ الطفل سن الرشد المدني المحدد ب19 سنة كاملة.

1 – المادة 86 من قانون حماية الطفل 15-12 .

2 – المادة 444 (ملغاة) من قانون الاجراءات الجزائية.

المطلب الثاني : العقوبات المقررة للطفل الجانح

كأصل عام عند ثبوت إدانته لا يخضع الطفل الجانح إلا تدبير واحد أو أكثر من التدابير التي سبق التطرق إليها، وهذا راجع إلى أنه رغم ارتكاب الطفل لجرائم إلا أنه ما يزال لا يملك الإدراك والتمييز الكامل لصغر سنه، غير انه واستثناءا أجاز المشرع أن تفرض على الطفل الجانح الذي يرتكب جناية أو جنحة في المرحلة الأخيرة من سن الطفولة التي تبدأ ببلوغ الطفل من 13 سنة الى 18 سنة العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات بعد تخفيفها أو استبدالها.

والعقوبات المقررة للطفل الجانح منصوص عليها أساسا في المواد 50 و51 من قانون العقوبات والتي تتعلق بعقوبة الحبس والغرامة، وإلى جانب ذلك توجد عقوبة العمل للنفع العام التي تتطلب توافر شروط لتطبيقها على الطفل الجانح.

الفرع الاول : عقوبة الحبس و الغرامة :

لقد أجاز المشرع الجزائري لقاضي الأحداث عند ثبوت إدانة الطفل الجانح البالغ من العمر 13-18 سنة، أن يصدر حكما يقضي إما بتطبيق أحد التدابير الواردة في المادة 86 من قانون حماية الطفل أو استبدالها عوضا عن ذلك أو استكمالها بعقوبة الغرامة أو الحبس وفقا للكيفيات المحددة في المادة 50 من قانون العقوبات وذلك بنصها على " إذا قضي بأن يخضع القاصر الذي يبلغ سنه من 13-18 لحكم جزائي فإن العقوبة التي تصدر عليه تكون كالاتي :

- إذا كانت العقوبة التي تفرض عليه هي الاعدام أو السجن المؤبد فإنه يحكم عليه بعقوبة الحبس من عشر سنوات إلى عشرين سنة .
- وإذا كانت العقوبة هي السجن أو الحبس املؤقت فإنه يحكم عليه بالحبس لمدة تساوي نصف المدة التي كان يتعين الحكم بها إذا كان بالغا.

وباستقراء لنص هذه المادة نجد ان المشرع الجزائري قد أقر مبدأ و ضمانة خاصة لصالح تتمثل في خفض وتخفيف العقوبة، ولعل هذا المبدا قد اقره المشرع مراعاة لصغر سن . الطفل وعدم اكتمال فكرة الاجرام في ذهنه.

كما تعد الغرامة عقوبة جزائية أقرها المشرع بالنسبة للمخالفات التي يرتكبها الأطفال الجانحين البالغين من العمر 13 سنة فما فوق وهي العقوبة الثانية بالنسبة للمخالفة بعد التوبيخ حسبما جاء في أحكام المادة 51 من قانون العقوبات[1] .

ولقد احاط المشرع الجزائري هذا الاجراء بضمانات، بحيث ألزم جهة الحكم أن تسبب حكمها، وذلك بتبيان الاسباب التي دفعتها إلى إقرار عقوبة الحبس أو الغرامة حتى يتسنى للمحكمة العليا رقابتها على الاحكام والقرارت الصادرة عن محاكم الاحداث و حتى ولا يتعسف القاض و يصبح إنزال العقوبة بالطفل الجانح وسيلة في يد القضاة.

الفرع الثاني : عقوبة العمل للنفع العام

لم يتطرق قانون حماية الطفل 15- 12 الى عقوبة العمل للنفع العام المستحدثة إثر تعديل قانون العقوبات بموجب القانون رقم 01-09 المؤرخ في 25 فبراير 2009 وذلك في المواد 5 مكرر1، مكرر6 وتخص هذه العقوبة فئة الأطفال الجانحين الذين تتراوح أعمارهم بين -16 18 سنة وحكم عليهم بعقوبة سالبة للحرية .

وقد نصت المادة 05 مكرر 01 من قانون العقوبات على شروط تطبيق هذه العقوبة ، بالاضافة الى شرط موافقة المحكوم عليه بهذه العقوبة بحيث لا تحكم بهذه العقوبة البديلة للحبس إلا بعد موافقة الطفل الجانح، ، ويتم النطق بها في حضوره مع الاشارة إلى ذلك في الحكم ، ويتم تنبيهه بأنه في حالة اخلاله بالالتزامات المترتبة على تنفيذ هذه العقوبة فإن عقوبة الحبس ستنفذ عليه.

وقد حددت المادة 5 مكرر1 من قانون العقوبات حدود دنيا و قصوى للمدة التي يجب أن يقضيها المحكوم عليه سواء بالنسبة للبالغين أو القصر، بحيث إذا كان المتهم بالغا فتتراوح مدة العمل للنفع العام بين 40إلى 600 ساعة بحساب ساعتين عن كل يوم حبس محكوم به

[1] – المادة 50 من قانون العقوبات نجدها تنص على أنه » إذا قضي بأن يخضع القاصر الذي يبلغ سنه من 18 13الحكم جزائي فإن العقوبة التي تصدر عليه تكون كالآتي :إذا كانت العقوبة التي تفرض عليه هي الإعدام أو السجن المؤبد فإنه يحكم عليه بعقوبة الحبس من عشر سنوات إلى عشرين سنة .وإذا كانت العقوبة هي السجن أو الحبس المؤقت فإنه يحكم عليه بالحبس لمدة تساوي نصف المدة التي كان يتعين الحكم بها إذا كان بالغا.

ضمن العقوبة الاصلية المنطوق بها، أما إذا كان المتهم قاصرا و تجاوز 16 سنة فيجب أن تتراوح مدة العمل للنفع العام بين 20 إلى 300ساعة .

غير أنه في الواقع العملي فإن قضاة الأحداث يطبقونها متى توافرت شروطها والمتمثلة في أن لا يكون المتهم مسبوقا قضائيا، وأن يبلغ 16سنة على الأقل وقت ارتكاب الوقائع المجرمة، وأن تكون عقوبة الجريمة المرتكبة لا تتجاوز ثالث سنوات حبسا ، أن تكون العقوبات المنطوق بها لا تجاوز سنة حبس ، مع قيام القاضي بإعلام الطفل بحقه في قبول هذه العقوبة أو رفضها .[1]

وكخلاصة فان المشرع الجزائري قد اقر و استحدث في قانون حماية الطفل 15-12 ضمانات لحماية الطفل الجانح اثناء محاكمته أمام قسم الاحداث مجسدة من خلال التشكيلة الجماعية التي تستصوب التدبير الذي يحمي الطفل الجانح وصولا الى ادراج اختصاص قاضي الاحداث للفصل في الجرائم الموضوفة مخالفات ، بالاضافة الى سرية جلسة المحاكمة من اجل إعادة ادماج الطفل وكذا منع نشر وقائع محاكمته، . وصولا الى تقييد قاضي الاحداث في انزال التدبير والعقوبة بحسب حجم الجريمة ، كما سن عدة تدابير جديدة الغرض منها اصلاح وتهذيب الطفل قبل انزال العقوبة عليه .و استثناءا من ذلك فقد اقر عقوبات مخففة على الطفل الحدث وكفله بإلزام جهة الحكم بتسبيب الحكم الجزائي الذي يقضي بإدانة الطفل الجانح الذي يتراوح سنه بين 13- 18 بعقوبة الغرامة أو الحبس والذي يعد ضمانة من ضمانات المحاكمة العادلة .

[1] – –مقابلة مع: قاضي الأحداث بمحكمة قالمة، أجريت بمكتبه برئاسة المحكمة، بتاريخ 17ماي 2017 ، على الساعة 10.30طباحا.

خاتـــمـــــة :

خاتـمـــــة :

الأطفال لهم قابلية للجنوح حالة ما توفرت بعض العوامل النفسية و الخارجية لذلك فإن حماية المشرع لهم لم تأت من فراغ وانما جاءت لتحميه في كل مراحله العمرية كونه عادة ما تتحكم فيه عوامل عدة خارجة عن إرادته وقت قيامه بالسلوك المخالف للقانون، ولذلك فإن الطفل أحق بالحماية الجزائية من الكبار نظرا لصغر سنه و لضعفه البدني و العقلي ، وإحاطته بعدة ضمانات اثناء محاكمته بما يضمن له محاكمة عادلة .

ولذات السبب فقد سعي المشرع الجزائري جاهدا للاهتمام بالطفولة الجانحة ، خاصة وأن الجزائر صادقت على اتفاقية الدولية لحقوق الطفل لسنة 1989 ، ويبرر هذا الاهتمام من إصدار قانون مستقل خاص بالطفل وهو قانون حماية الطفل الجزائري رقم 12-15 ، و الذي وفق المشرع الجزائري في معظم نصوص هذا القانون في حماية الطفل الجانح لدرجة أن البغض يراه وكأنه أسرف في هذه الحماية،

ولا شك أن قانون حماية الطفل الذي تبناه المشرع الجزائري ساهم وبشكل كبير في تعزيز ووضع قواعد موضوعية لحماية وتفعيل الحماية القضائية للطفل الجانح أثناء محاكمته نظرا لما حمله من ضمانات جعلت منه الدرع الواقي الذي يحمي هذا الطفل الجانح ، ولا تتحقق هذه الحماية الا بوجوب مراعاة واحترام جميع هذه الاسس و الضمانات ، مما يؤدي في النهاية إلى تحقيق محاكمة سليمة عادلة ومنصفة للطفل الجانح ، وانطلاقا من هذه القواعد القانونية الاجرائية و الموضوعية وكذا من خلال دراستنا نستخلص اهم النتائجو التوصيات نوجزها فيما يلي :

النتائــج :

- أن المشرع الجزائري قام بجمع النصوص المتعلقة بالطفل الجانح و الموجودة في قانون الإجراءات الجزائية و قانون العقوبات و الأمر 03-72 المتعلق بحماية الطفولة و المراهقة في قانون واحد هو القانون رقم 12-15 المتعلق بحماية الطفل والذي تضمن أحكام خاصة بالأطفال الجانحين في المواد من 56 وما بعدها، و يبدو في عمومه أنه مستوحى في جل نصوصه من نصوص اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989.

- أن قانون حماية الطفل 12-15 ، تضمن العديد من الاليات التي تشكل ضمانة هامة في حماية الطفل الجانح ، خاصة من حيث انشاء هيئات قضائية مختصة تنظر في قضايا الاحداث بإجراءات خاصة ومتميزة يغلب عليها الطابع العلاجي الذي يهدف الى تربية وتهذيب الطفل الجانح لا عقابه .
- أن المشرع استعمل في قانون حماية الطفل مصطلح "الطفل" حيث جاء في المادة 02 منه أن الطفل هو من لم يبلغ سن الثامنة عشر سنة ، ويفيد حدث نفس المعنى، أما الطفل الجانح هو الطفل الذي يرتكب فعال مجرما ولا يقل سنه عن عشر سنوات، و تكون العبرة في تحديد سنه بيوم ارتكاب الجريمة، وفي ذلك ضمانة كبيرة لعدم متابعة الجاني الذي يرتكب الجريمة وهو طفل .
- أن قانون حماية الطفل وحد الجزائري رقم الجهة التي تحاكم فئة الاطفال الجانحين فأصبحت الجهة المختصة نوعيا هي قضاء الاحداث سواء قسم الاحداث بالمحكمة او قسم الاحداث على مستوى مقر المجلس القضائي او غرفة الاحداث على خالفا ما كان عليه سابقا قبل صدور قانون الطفل.

- أنه و نظرا للخصوصية التي تكتسيها محاكمة الطفل اوجب في قانون حماية الطفل تشكيلة جهة الحكم تجمع بين العنصر القضائي والعنصر الاجتماعي من خلال المحلفين ، الذين يشترط فيهم أن يكونوا معروفين باهتمامهم وتخصصهم في شؤون الأطفال .
- أن المشرع قد نص على اجبارية حضور المحامي اثناء المحاكمة ، فان لم يقم ممثله الشرعي بتعيين محام ، يعين قاضي الاحداث محاميا من تلقاء نفسهاو يعهد ذلك الى نقيب المحامين .
- أن النص على اجبارية وإخطار الممثل الشرعي للطفل الجانح و اجبارية حضوره اثناء المحاكمة من اهم الضمانات التي جاء بها قانون حماية الطفل ، لما يشكل حضور الممثل الشرعي من حماية من الناحية النفسية للطفل الجانح .

- أن المشرع اعتمد من خلال سياسته الجنائية في معاجلة الجرائم على أسلوب الوقاية الى جانب المكافحة الميدانية للجرائم وذلك بالنسبة للأطفال الجانحين حيث جعل من تدابري الحماية والتهذيب الأصل في معاملتهم أثناء الاحتكاك بالقانون ومن العقاب الاستثناء .

التوصيـــــات :

- وبناء على النتائج المتوصل إليها نقترح على المشرع ضرورة إعتماد ما يلي:
- توسيع تشكيلية غرفة الاحداث الحالية بإدارج مساعدين محلفين اثنين من المهتمين بشؤون الاطفال من خارج رجال القضاء كما هو عليه الشأن في محكمة الجنايات الابتدائية و الاستئنافية.
- وجب على المشرع تركيز على ضرورة تخصص قضاة في مجال شؤون الاطفال و أن يختصوا فقط بقضاياهم و أن يبقوا في مناصبهم لمدة أطول حتى تسمح لهم بتكوين الخبرة اللازمة و توفير لهم كل وسائل عملية مادية و بشرية لأجل أداء مهامهم على أكمل وجه
- تعديل تسمية تدابير الحماية و التربية ، إلى تسمية تدابير الحماية و التهذيب ، و يرجع استبدال مصطلح التربية بمصطلح التهذيب ، إلى كون أف مصطلح التربية يستعمل للأشخاص المدانين البالغين و الذين يتم ايداعهم في مؤسسة إعادة التربية.

افاق الدراسة:

نلتمس ان تكون هناك دراسات تنصب على اجراءات محاكمة الطفل الجانح في ظل قانون الطفل الجزائري رقم 12-15 ومدى اعتبارها تتوفر على معايير المحاكمة العادلة وتراعي مصلحة الطفل الفضلى طبقا لما جاء في المادة 40 من قانون اتفاقية حقوق الطفل.

قائمة المصادر والمراجع :

قائمة المصادر والمراجع :

المصادر الشرعية :

القران الكريم برواية ورش عن نافع .

السنة النبوية الشريفة :

- عبد الله محمد بن احمد القرطبي ، الجامع لأحكام القران ، تحقيق : هشام سمير البخاري ، دار عالم الكتاب ، الرياض ، السعودية ، 2003.

المصادر القانونية :

- الاتفاقية الدولية المنعقدة في 20 نوفمبر 1989 حول حقوق الطفل المعتمدة بموجب قرار الجمعية العامة 44/25 بتاريخ بدء النفاذ 02سبتمبر 1990 .
- قانون رقم 01-16 مؤرخ في 06مارس 2016 يتضمن التعديل الدستوري ، ج ر عدد14 مؤرخة في 07 مارس 2016 .

المراجع القانونية :

أ –المؤلفات والكتب :

- بولحية شهيرة ،حقوق الطفل بين المواثيق الدولية و قانون العقوبات الجزائري دراسة مقارنة ،دار الجامعة الجديدة ،مصر، 2011
- براء منذر عبد اللطيف، السياسة الجنائية في قانون رعاية الأحداث، دراسة مقارنة، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، ،2009.
- زيدومة درياس، حماية الأحداث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار الفجر ،الجزائر، ،2007
- زينب أحمد عويف، قضاء الأحداث دراسة مقارنة، ط 02 ، دارالثقافة للنشر و التوزيع، لبنان ،2009 .

- طه أبو الخير ، منير العصرة، انحراف الأحداث في التشريع العربي و المقارن، ب ط، منشأة المعارف، الإسكندرية، ،1961.

- عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري ، القسم العام الجريمة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2002.

- عبد الحميد الشواربي، ظروف الجريمة المشددة والمخففة للعقاب، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، دون رقم طبعة، دون سنة النشر .

- عبد الحكيم فودة ، الموسوعة الجنائية الحديثة ، د ط ، المجلد 01 ، دار الفكر و القانون بالمنصورة ، 2002

- عدو عبد القادر ، مبادئ قانون العقوبات الجزائري ، القسم العام ، نظرية الجريمة ، الجزء الثاني ، دار هومة الجزائر ،2010،

- علي مانع، جنوح الأحداث والتغيير الاجتماعي في الجزائر المعاصرة، دراسة في علم الإجرام المقارن ، ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر، 2002.

- علي محمد جعفر، حماية الأحداث المخالفين للقانون والمعرضين لخطر الانحراف، المؤسسة الجامعية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، بيروت.

- فاطمة شحاتة أحمد زيدان، مركز الطفل في القانون الدولي العام، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر 2007

- لحسين بن شيخ آث ملويا، المرشد في قانون الأسرة ، دار هومة ، الجزائر

- محمد سند العكايلة، اضطرابات الوسط الأسري وعلاقتها بجنوح الأحداث، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ،2006.

- محمد محمد داود ، العربية و علم اللغة الحديث ، د ط، دار غريب للنشر ، القاهرة، ،2001.

- محمد الطراونة، عيسى المرازيق، العدالة الجنائية لأحداث في الأردن، المركز الوطني لحقوق الإنسان، المملكة الأردنية الهاشمية،2013 .

- محمود احمد طه ، الحماية الجنائية للطفل المدني عليه ، د ط ، اكاديمية نايف العربية للعلوم الامنية ، الرياض ، 1999 .

- مصطفى العوجي، الحدث المنحرف أو المهدد بخطر الانحراف في التشريعات العربية، مؤسسة نوفل، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1986 .

- محمد سيف النصرعبد المنعم، بدائل لعقوبة السالبة للحرية في التشريعات الجنائية الحديثة، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر، 2004 .

- نبيل صقر وصابر جميلة، الأحداث في التشريع الجزائري، دار الهدى ، عين مليلة ، الجزائر، 2008 .

- نجيمي جمال، قانون حماية الطفل في الجزائر، تحليل و تأصيل، دار هومة، الجزائر، 2016.

ج- رسائل الدكتوراه :

- أحمد عبد اللطيف الفقي ، الحماية الجنائية لحقوق ضحايا الجريمة ، اطروحة دوكتوراه ، جامعة عين الشمس ، القاهرة ، 2001

- باديس خليل ، الحماية الجنائية للطفل على ضوء التطورات التشريعية في الجزائر ، اطروحة لنيل دكتوراه الطور الثالث lmd، تخصص قانون خاص ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد البشير الابراهمي ، برج بوعريريج ، 2021-2022 .

- حمو بن ابراهيم فخار، الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري والقانون المقارن، رسالة دكتوراه علوم في الحقوق،كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق،جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر،2014/2015 .

- زيدومة درياس ،حماية الاحداث في قانون الاجراءات الجزائية الجزائري،رسالة دكتوراه ،الطبعة الاولى ،دار الفجر للنشر والتوزيع الجزائر 2007

- عبد الرحيم مقدم ، الحماية الجنائية للأحداث ، رسالة لنيل درجة ودكتوراه في القانون الجنائي ، جامعة قسنطينة 1 ، 2011 .

ح- مذكرات الماجستير والماستر :

- آيت طاهر نور الهدى ، بن خرشي مونية ، ضمانات الحدث الجانح في المحاكمة الجزائية، مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون تخصص قانون عام معمق ، كلية الحقوق والعلوم السياسية- ، جامعة احمد بوقرة ، بومرداس ،2022-2021 .

- اوفروخ عبد الحفيظ ، السياسة الجنائية تجاه الاحداث ، رسالة ماجستير ، جامعة منتوري ، قسنطينة ، 2011 .

- بن حمو خيرة الاتجاهات الحديثة لحماية الطفل وفق مقتضيات القانون 12-15 ، مذكرة لنيل شهادة ماستر تخصص قانون الجنائي، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة الدكتور مولاي الطاهر سعيدة، 2018-2017.

- حاج علي بدر الدين، الحماية الجنائية للطفل في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الجنائية وعلم الإجرام، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، ،2009- 2010.

- شريفي فريدة ، قندوز نادية ، حماية الحدث الجانح في ظل القانون رقم 12-15 المتعلق بحماية الطفل ، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر في العلوم القانونية ، تخصص قانون الاسرة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامة 08 ماي 1945 ، قالمة ، 2016-2017.

- شوية فاطمة الزهراء ، لفراس عائشة ، إجراءات متابعة الأحداث في التشريع الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، تخصص قانون اسرة ، كلية الحقوق و العلوم السيباسية ، جامعة جيلالي بونعامة ، خميس مليانة ، 2020-2021 .

- عباس فهيمة ، لعساكر كوثر منال الحاجة ، المستحدث في الجوانب الموضوعية و الاجرائية لحماية الطفل الجانح ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في شعبة الحقوق ، تخصص قانون جنائي ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة ابن خلدون – تيارت- ، 2020- 2021 .

خ – مقالات في مجلات علمية :

- عربوز فاطمة الزهراء ، حماية الطفل الجانح في مرحلة المحاكمة الجزائية على ضوء قانون 12-15 ، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية ، جامعة جيلالي اليابس سيدي بلعباس ، العدد 07 ، مجلد 01 ، 2017 .

د- المقابلات :

- مقابلة مع: قاضي الأحداث بمحكمة قالمة، أجريت بمكتبه برئاسة المحكمة، بتاريخ 17ماي 2017 ، على الساعة 10.30طباحا.

ه – القوانين :

- قانون رقم 14-01 ممضي بتاريخ : 04فبراير 2014 ، يعدل و يتمم الامر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات ، ج ر عدد 02 مؤرخة في 16 فبراير 2014 .

- قانون رقم 15-12 المؤرخ في 15 يونيو 2015 المتعلق بحماية الطفل ، ج ر عدد 39 مؤرخة في 19 يونيو 2015 .
- الأمر رقم 66- 155 ، المؤرخ في: 18 صفر 1386 ، الموافق ل 08 يونيو 1966 ،المتضمن قانون الاجراءات الجزائية .ج،ج ر،49 بتاريخ 11/06/1966 ، المعدل والمتمم.
- الأمر رقم 66- 156 ، المؤرخ في: 18 صفر 1386 ، الموافق ل 08 يونيو 1966 ،المتضمن قانون العقوبات .ج،ج ر،49 بتاريخ 11/06/1966 ، المعدل والمتمم.
- الأمر رقم 75/58 ،المؤرخ في 26 سبتمبر 1957 ،المتضمن القانون المدني الجزائري، المعدل والمتمم بالأمر رقم 05/10 ،المؤرخ في 20 يونيو 2005 ،ج ر رقم 44 لسنة 2005. والقانون رقم 07-05 المؤرخ في 13مايو ،2007،ج ر عدد ،31 المؤرخة في 13مايو 2007 .

ذ- المؤلفات باللغة الفرنسية :

- GARE Thierry et GINESTET Catherine, droit pénal, procédure pénal, Dalloz, paris, 2000, p. 223-224

الفهرس:

الفهرس:

المقدمة ..... (3-6)
الفصل الاول : الإطار المفاهيمي لحماية الطفل الجانح .....(8-32)
المبحث الأول : مفهوم الطفل.....9
المطلب الاول : تعريف الطفل (الحدث) 9
الفرع الأول : تعريف الطفل في اللغة والشريعة الاسلامية.....10
الفرع الثاني : تعريف الطفل قانونا 12
المطلب الثاني : مفهوم الجنوح.....17
الفرع الأول : تعريف جنوح الطفل 18
الفرع الثاني : عوامل الجنوح 20
الفرع الثالث : الطفل (الحدث) الجانح.....23
المبحث الثاني: مفهوم الحماية الجزائية للطفل الجانح ونطاق مسؤوليته الجزائية 26
المطلب الاول : مفهوم الحماية الجزائية للطفل الجانح.....26
الفرع الأول :الحماية الجنائية الموضوعية.....27
الفرع الثاني :الحماية الجنائية الاجرائية.....28
المطلب الثاني : نطاق المسؤولية الجنائية للطفل الجانح.....30
الفرع الأول : مرحلة انعدام المسؤولية الجزائية اقل من عشرة 10 سنوات... 31
الفرع الثاني : مرحلة المسؤولية النسبية مابين سن 10 سنوات الى 13 سنة.. 32
الفرع الثالث : مرحلة المسؤولية المخففة من 13 سنة الى 18 سنة 32
الفصل الثاني : آليات حماية الطفل الجانح في مرحلة المحاكمة الجزائية...(35-52)
المبحث الاول : القواعد الإجرائية الخاصة بمحاكمة الطفل الجانح.....36
المطلب الأول: القواعد الشكلية المقررة لحماية الطفل الجانح.....36
الفرع الأول : قسم الأحداث على مستوى المحكمة 37

الفرع الثاني : غرفة الاحداث بالمجلس القضائي 38
الفرع الثالث: اختصاص هيئات الحكم بالفصل في قضايا الأحداث.....38
المطلب الثاني: القواعد الموضوعية لحماية الطفل الجانح.....41
الفرع الأول : مبدأ سرية المحاكمة.....42
الفرع الثاني : وجوب الاستعانة بمحامي 43
الفرع الثالث : إعفاء الطفل من حضور المحاكمة.....45
الفرع الرابع : حضور الممثل الشرعي عند سماع الطفل الجانح 46
الفرع الخامس : وجوب إجراء التحقيق المسبق.....46

المبحث الثاني : حماية الطفل الجانح بالأحكام الصادرة عن محكمة الاحداث.47
المطلب الأول: التدابير المقررة للطفل الجانح.....47
الفرع الاول : التوبيخ 48
الفرع الثاني : تسليم الطفل الجانح.....49
الفرع الثالث : تطبيق تدبير من تدابير الوضع 49
المطلب الثاني : العقوبات المقررة للطفل الجانح.....51
الفرع الاول : عقوبة الحبس و الغرامة.....51
الفرع الثاني : عقوبة العمل للنفع العام.....52
خاتمة .....(55-67)
قائمة المراجع .....(59-64)
فهرس المحتويات .....(66-67)